

عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري
- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إشراف الأستاذة:

- بن مختار ابراهيم

إعداد الطالبين:

- موفق يزير

- عبدالله لعروسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

لقد انعم الله علينا

شكر وعرفان

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

الحمد لله الذي بفضلله تتم الصالحات، الحمد لله أن بلغنا تمام هذا العمل،

كما نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات الاحترام والعرفان، والامتنان والتقدير

للأستاذ المشرف بن مختار إبراهيم لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظاته القيمة

وتوجيهاته السديدة، الذي كان له الفضل في إخراج هذا العمل للوجود، كما

نتقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ، كما

لا ننسى الطاقم الإداري الذي بذل ما في وسعه لتوفير سبل البحث والعلم،

سائلين المولى جلا وعلا أن يبارك في جهود الجميع وأن يجعل كلما قدموا في

صحائف حسناتهم

الإهداء

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما والدعاء لهما كما ربياني صغيراً، إلى من أفاض علي

حناناً وإنعاماً وكرماً وإحساناً إلى من أرجو مرضاهما والذي الجليلين الكريمين أسأل

الله أن يبارك في أعمارهما وأن يمدّهما بالصحة والعافية

إلى زوجتي رفيقة دربي وأنس حياتي أسأل الله أن يوفقها لكل خير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأخونه وسلم تسليما كثيرا .

لا شك أن للمال مكانة خاصة في حياة الإنسان، ويحتل حيزا كبيرا من خريطته النفسية والاجتماعية ويعود ذلك لفطرته في حب تملك الأشياء وحيازتها يقول تبارك وتعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: 14] لذلك من محاسن الشريعة الإسلامية أن جعلت حرمان الإنسان من ماله أو جزء منه عقوبة له، ولضبط المجتمع وإرساء قواعد الأمن والأمان عليه والمحافظة على كيان المجتمع، شرعت العقوبات المالية التي من بينها الغرامة المالية وفي هذا الاتجاه سائر المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في تشريعه لعقوبة التغريم بالمال، وهذا ليس بغريب ما دام أن الدستور يقرر أن الإسلام دين الدولة إلا أننا إذا نظرنا نظره شاملة في شريعتنا الغراء وقانون العقوبات الجزائري نلمس فرقا شاسعا بينهما حتى وإن كانت نقطة الالتقاء تكمن في تشريعهما للعقوبة _ فهي جزء من النظام الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري _ لكن الاختلاف يكمن في الكيفية وفي التطبيق .

إن كون عقوبة الغرامة المالية التزام مالي إلا أن خصائصها الجنائية جعلتها تتميز عن باقي الالتزامات الأخرى، كما أنها تنوعت وانقسمت في معالجة الجرائم إلى محددة ونسبية، أما في الشريعة فأمرها متروك للقاضي يقدرها حسب الخطورة، وحتى توتي أكلها و الغرض الذي شرعت من أجله لابد من تنفيذها إما طوعية أي اختيارا من المحكوم عليه، وإذا لم يكن ذلك يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني هذا إذا لم تسقط عنه فتبرا ذمته من الالتزام بها .

أهمية الدراسة: تذكر عقوبة التغريم بالمال في إطار التهديد الذي يعتبر من أوسع العقوبات نطاقا في الفقه الجنائي الإسلامي، هذا ومن خلال مسايرة الشريعة للمجتمع البشري من جهة واعتماد

القانون الجزائي على الغرامات المالية من جهة أخرى، جاءت هذه الدراسة للوقوف على الأحكام الشرعية والقانونية لعقوبة التغريم بالمال، حيث تبرز أهمية الدراسة في التعرف على مفهوم الغرامة الجنائية ومدى شرعيتها والخصائص التي تتميز بها عن غيرها وكذلك مساهمتها في مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام.

أسباب اختيار الموضوع: لم يكن اختيار هذا الموضوع اعتباطيا ولا من قبيل الصدفة، ولكن جاء بناء على دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية الرغبة في التعرف والاطلاع على أحد الأساليب المعتمدة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في مكافحة الجريمة، كذلك الميل لمعرفة مضمون قانون العقوبات الجزائري، وحدود شريعتنا السمحة حتى يكون المرء على بصيرة من أمره، وليحفظ نفسه من الوقوع في مستنقع الجريمة، وذلك من خلال عرض الجرائم التي مجال عقوبتها الغرامة المالية. أما عن الدوافع الموضوعية الإحاطة بالإطار المفاهيمي للغرامة المالية من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ومنها المساهمة في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة في هذا الصرح العلمي، أيضا دراسة الكيفيات والإجراءات المتخذة في الحكم الصادر بالغرامة انطلاقا من تكييف الجريمة وصولا للتنفيذ الغرامة وطرق تحصيلها

أهداف الدراسة: من وراء كل بحث أو جهد علمي أهداف يسعى كل بحث لتحقيقها والوصول إليها حيث يمكن إدراج أهمها وأبرزها في النقاط التالية:

_ معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في ما يتعلق بعقوبة التغريم بالمال

_ تسليط النظر على الدور المحوري للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في القضاء على الجريمة وردع المفسدين، وسد ذرائع الفساد .

_ نظرة شاملة لبيان مقدار الغرامة ومدى تناسبها مع الجريمة .

_ الوقوف على مدى نجاح ومساهمة القضاء الجنائي في تطوير عقوبة الغرامة .

إشكالية البحث: نريد معالجة هذا البحث من منطلق الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في تحقيق الردع من خلال عقوبة التغريم بالمال؟ والذي اندرجت تحته عدة تساؤلات: ما هي الغرامة الجنائية وفيما تتمثل أهم أقسامها وأبرز خصائصها؟ وهل عقوبة التغريم كافية للردع أم هي بحاجة للمراجع؟ كيف يتم تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة المالية وفق الشريعة وقانون العقوبات الجزائري؟

خطة البحث: للإجابة عن هذه الإشكالية، وما تفرع عنها من تساؤلات اعتمدنا على خطة تضمنت فصلا أولا بعنوان الإطار المفاهيمي لعقوبة التغريم بالمال والذي تفرع منه مبحثين، الأول جاء لبيان ماهية عقوبة التغريم بالمال، والثاني جاء تحت عنوان صور وأغراض عقوبة التغريم بالمال والجزاءات المالية المشابهة له، كما تضمنت الخطة فصلا ثانيا موسوما بقواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة والذي بدوره احتوى على مبحثين، الأول عنوانه قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة والثاني عنوانه إجراءات تنفيذ عقوبة التغريم بالمال وأسباب انقضائها، وفي آخر الدراسة كانت خاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض المقترحات والتوصيات، وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الكتب والمقالات وبعض البحوث الأكاديمية منها بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله فتحي الدريني، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لأحمد فتحي بهنسي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي لعبد الله بن محمد الحوالي، مجلة العدل.

الصعوبات: تمثلت الصعوبات في كون أن الدراسة جاءت في ظرف استثنائي مر به العالم عموما والوطن خصوصا جراء كوفيد 19 الذي ألقى بضلاله على الساحة الجامعية والحياة اليومية أثر بطريقة أو أخرى في إعداد المذكرة. أيضا من الصعوبات قلة الدراسات المتخصصة في موضوع الغرامة، فالمراجع المعتمدة لم تتناول موضوع الغرامة بشكل منفرد وإنما اكتفت بالإشارة إليه حين عرضها للعقوبات المالية مثل التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، ورسالة دكتوراه عنونها تنفيذ الأحكام الجنائية لفريدة بن يونس، كذلك من الصعوبات بالنسبة للدراسات السابقة كانت محصورة، متشابهة في طرحها حال دون إثراء بحثنا وإعطائه حقه.

منهج البحث: من خلال موضوعنا المتمثل في عقوبة التغريم بالمال اعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين، المنهج الوصفي لأننا أمام وصف للأحكام والقوانين المتعلقة بعقوبة التغريم بالمال، والمنهج المقارن الذي يتيح لنا مقارنة ما تم التوصل إليه بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة التغريم بالمال

ويحتوي عل مبحثين

المبحث الأول: ماهية عقوبة التغريم بالمال

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة التغريم بالمال

والجزاءات المالية المشابهة له

تمهيد:

لم تكن العقوبة أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فهي ترتبط بالجريمة تماما الارتباط فلا جريمة بدون عقوبة، كما تأخذ العقوبة وضعها الشرعي والقانوني في كونها المقابل للواقعة التي جرمها الشرع والقانون

تعتبر عقوبة التغريم بالمال من أهم وأبرز أنواع الجزاءات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فهي الجزاء الذي يقرره ويوقعه القاضي باسم المجتمع و مصالحه على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ودراستها تفرض علينا تحديدا ماهيتها والبحث عن خصائصها ووظيفتها، وعليه سنتناول في هذا الفصل موضوع عقوبة التغريم بالمال وفقا للمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية عقوبة التغريم بالمال .

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة التغريم بالمال والجزاءات المالية المشابهة له .

المبحث الأول: ما هي عقوبة التغريم بالمال

بما أن موضوع دراستنا يتعلق بالغرامة المالية كعقوبة في الشريعة وفي قانون العقوبات فكلما ينضوي تحت ما يسمى بالغرامة الجنائية، من خلال مضمون هذا البحث سيتم دراسة ماهية الغرامة الجنائية من خلال التعرض لمفهومها، والسند الشرعي والقانوني لها، وأقسامها ومن جهة أخرى التعرض إلى طبيعتها القانونية من خلال أهم الخصائص التي تقوم عليها وما يميزها عن باقي الجزاءات المالية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة التغريم بالمال

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات المالية و يرجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان سائدا في الشرائع السابقة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت إلى أن أصبحت عقوبة خالصة، ولمعرفة مفهوم الغرامة لابد من التطرق للتعريف اللغوي والشرعي ثم القانوني

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أ _ لغة: مصدر من عاقب يعاقب عقوبة، والعقاب والمعاقب أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ،والاسم العقوبة وعاقبته بذنب معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب،¹ قال الشيخ عبد الله البستاني أن العرب تقول أعقب الرجل جازيته بخير عاقبه وعلى الجزاء بالشر العقاب والعاقبة هي الآخرة ومنه قول الله تعالى ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: 15]

والعقوبة: العقاب ومنه قانون العقوبات²

ب _ شرعا: تعدد تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للعقوبة قديما وحديثا وان كانت متفقة في جوهرها فقد اختلفت في صياغتها، فقد عرفت

¹ _ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة 7، ج7، ص 364 .

² - ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ج1 ، ص 213 .

ب_1 قديما:

_ **الحنفية:** العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم كبارها وصغارها وبحسب حال مجرم في نفسه.

_ **المالكية:** العقوبة هي زواجر إما على حدود مقدره، وإما تعزيرات غير مقدرة

_ **الشافعية:** العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها أو جزاء على ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة منصرمة

_ **الحنابلة:** العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب¹

_ عرفها الإمام الماوردي رحمه الله في تعريف الحدود فقال " زواجر وضعا الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة" .

_ وعرفها الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فقد سمى العقوبات زواجر حيث يقول "وأما الزواجر فنوعان : أحدهما ما هو زاجر عن الإضرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها وهو ما قصد بها دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها، والثاني ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء"²

¹ - عبد الله عبد الله صومعة ، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، (شهادة الدكتوراة) ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة ملایا ، سنة 2015 ، ص 20 .

² _ بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25

ب_2_ التعريفات الحديثة:

_ العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل أي أن العلم بمشروعيتها يمنع الإقدام على الفعل و يمنع العودة إليه.

_ عرفها الأستاذ عبد القادر عودة العقوبة هي "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"¹ كما عرف الأستاذ محمد أبو زهرة "بأنها أذى ينزل بالجاني زجراً له".

_ عرفها بعض الفقهاء كما نقل عن أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنها جزاء مادي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة.

ج_ قانوناً: لم تنص القوانين الجنائية العقابية على تعريف العقوبة واكتفت بتقيدها بمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وترك التعريف لاجتهاد الفقه والقضاء.

يتوقف تعريف العقوبة وبيان ماهيتها وخصائصها على الزاوية التي ينظر منها إليها فقد تعرف من الناحية الشكلية كما تعرف من الناحية الموضوعية أو من حيث مضمونها وقد اختلفت التعريفات للعقوبة تبعاً للتركيز على ناحية دون أخرى.

العقوبة من ناحية الشكل: بأنها النتيجة القانونية كجزاء على مخالفة النصوص التجريبية والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوة الجنائية وبواسطة السلطة القضائية أو هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها أو هي الجزاء يوقع على مرتكب الجريمة. العقوبة من الناحية الموضوعية: تعددت الاتجاهات والتعاليم منها أن العقوبة هي وأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون يصيب به المتهم

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص 609

في شخصه أو ماله أو شرفه أو أنها الجزء الذي يقع على مرتكب الجريمة للمصلحة الاجتماعية وهي ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه أو أنها هي إيلاام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها.

وعليه فيمكن تعريف العقوبة " أنها جزاء عادل يقرره القانون ويوقعه القضاء على كل من تثبت مسؤوليته عن الجرم ويتضمن إيلااماً بهدف ردعه وإصلاحه لمصلحة المجتمع ".¹

أو بعبارة أخرى " أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة أو هي إيلاام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها "وهذا هو التعريف الأنسب لأنه يكشف عن عناصر العقوبة ومقوماتها² كما أنه يتوافق مع التعريفات اللغوية .

الفرع الثاني: تعريف الغرامة

أ_ لغة: مصدر غرّمه يغرم غراماً و غرامة والغرامة ما يلزم أدائه والغرامة³ الخسارة في مال ما يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً، يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة، والغرم هو الدين يقال رجل غارم يعني عليه دين⁴ ﴿ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: الآية 60].

عرف مجمع اللغة العربية في القاهرة الغرامة في المال أنها ما يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً، من هذه التعريفات يتضح أنها مجتمعة على إقرار مالي والإلزام في تعريف الغرامة وأن من يؤدي المال محمول على هذا الأداء بالجبر والقوة وذلك من جزاء فعل معين موجب لذلك⁵

ب_ شرعاً: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي فقد عرفت في الفقه الإسلامي بأنها ما يلزم من المال فيعطى على كره الضرر والمشقة، ويستعملها فقهاء الشريعة الإسلامية بمعنيين اثنين أولهما الغرامة التعويضية وهي أخذ المال تعويضاً عن الضرر المالي الذي يمس حقاً من حقوق شخص معين، أي

¹ - زباني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، (رسالة الدكتوراة)، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، وهران، 2019-2020 ، ص 39.

² - محمود حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 1973، ص33

³ - ابن منظور، لسان العرب، باب غرم، ج 12.

⁴ - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص651

⁵ - بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25،

أنها تدخل تحت معنى الضمان ويلزم القاضي تسببها وتسبب مقدارها. وثانيهما الغرامة التعزيرية وهي أخذ المال تعزيرا لا تعويضا فهي عقوبة مالية تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصيا للدولة ولو لم يتبين الضرر¹

ج_ قانونا: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك بعدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة

الفرع الثالث: تعريف المال

أ_ لغة: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء فالإبل مال والبقر مال والغنم مال والضياع مال والنخيل مال والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية مثل القاموس ولسان العرب المال: ما ملكته من جميع الأشياء ، وقد ذهب بعض العرب إلى أن المال : الثياب والمتاع والعرض ، وذهب بعضهم إلى أنه الذهب والورق، وذهب بعضهم أنه الماشية²

ب_ شرعا: نكتفي بتعريف الجمهور قال الدكتور وهبة الزحيلي المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، وهذا يوافق التعريف اللغوي

ج_ قانونا : يتقارب كثيرا من اصطلاح الفقهاء ، ذلك أن المال في الفكر القانوني هو الحق ذو القيمة المالية ، وبعبارة أخرى ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا عينا كان او منفعة او حقا من الحقوق العينية او الشخصية وذلك كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار³

التعريف الشامل للغرامة الجنائية:

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع الجزائري عند حصره للعقوبات الجنائية، إذ أنها تتمتع بخصائص العقوبة الجنائية، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى أن الغرامة هي عبارة عن مبلغ من المال

¹ _ عبد الله بن محمد الحوالي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد 59، ص 233

² _ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، ط 8، 2005، ج4، ص52

³ _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق، ط2، سنة1984، ج4، ص42

يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب الجريمة، ويحكم بها وفقا للحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون، مبلغ الغرامة يوضع مباشرة في الخزينة العامة للدولة¹، وتعد الغرامة عقوبة مالية أصليه أقرها المشرع في مواد الجناح والمخالفات وفقا [للمادة:5] من قانون العقوبات²، لذلك فهي تتصف بالميزات التالية:

_ أنها عقوبة اقتصادية: تعد الغرامة الجنائية عقوبة اقتصادية لكونها مفيدة لخزينة الدولة، فبدل من أن تكون عبئا ثقيلا كما هو الحال بالنسبة لعقوبة السجن قصيرة المدة أصبحت مصدر لإيرادات الدولة، كما أنها لا تحرم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها وبذلك تتجنب عائلة المحكوم عليه مخاطر جمة مادية ومعنوية.

_ أنها عقوبة رادعة: على الرغم من أن الخوف من الغرامة هو أقل ردعا من السجن بالنسبة للمجرمين لأول مرة لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها الردعي بالنسبة للعائدين لأن هؤلاء العائدين من السهولة بمكان عليهم أن يعتاد على السجن خاصة القصير الأمد منه وقد يعد بالنسبة لهم ملجأ يلجئون إليه في أوقات لا يتمكنون معها ارتكاب الجرائم، أما الغرامة فإنها تعد بالنسبة لهم فائدة فلا يستطيعون الاعتياذ على دفعها.

_ أنها قابلة للرد: تكون الغرامة قابلة للرد في حالة الخطأ القضائي وأنها تتبع كذلك بتعويض الطرف المتضرر المجني عليه أمام نتائج العمل الذي يقوم به المجرم الذي ظل بواسطة الغرامة أو بتخصيص جزء من الغرامة إلى المجني عليه.

المطلب الثاني السند الشرعي والقانوني لعقوبة التغريم بالمال والأسس التي يقوم عليها

لا شك أن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قد ضبطت الكثير من العقوبات خوفا من الانسياق وراء أهواء القضاة في إلحاق الأفعال بالجرائم ومن ثم توقيع العقوبات بصفة غير عادلة ولا

¹ _ الكاتب سعاد ، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري [www. stantimeses](http://www.stantimeses)

² _ مراد عزاز ، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في تشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد4، السنة 2021، ص184.

تؤدي الغاية المنوطة بها . كما أن عقوبة التغريم على جملة من الأسس والمبادئ التي تجعل منها جهازا يختلف عن باقي العقوبات الأخرى .

الفرع الأول السند الشرعي والقانوني لعقوبة التغريم بالمال

أ _ مشروعية التغريم بالمال:

قد عرفت الشريعة الإسلامية التعزير بالعقوبات المالية في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طبقة الصحابة رضي الله عنهم في حالات متعددة ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في شأنه فأباحه بعضهم ومنعه آخرون وربما لأسباب هي:

_ الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال وتتسع للرأي والرأي الآخر وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي.

_ تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة واختلافه عن أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

_ الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الذرائع فمن رأى أن القول بالتعزير المالي فيه تسلط للظلمة من الحكام على أموال الناس فهذه ذريعة يجب سدها، ومنهم من رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادرا لا أثر له لعدالة الأحكام وإناطة تصرفاتهم شرعا قالوا بجواز التعزير بالمال¹.

أ_1_ القائلين بالجواز:

ذهب إلى مشروعية التعزير لأخذ المال أبو يوسف من الحنفية وابن فرحون من المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية فقد خصص ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية فصلا طويلا في بيان مشروعية التعزير بالعقوبات المالية في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ومذاهب الأئمة فقال: " وأما تعزيراته في العقوبات المالية المشروعة أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب الإمام مالك وأحمد وغيره وقد جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بذلك في

¹ - بن سماعيل محمد، العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 11، العدد 1، سنة 2019، ص 79 .

مواضع منها إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دينار الخمر وشق ظروفه،¹ ومثل أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخت فيها لحم الحمر الإنسانية ثم استأذنوه بغسلها فأذن لهم وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق في ذلك لقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب الإمام أحمد وغيره وكثير في مذهب الإمام مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة من بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً دعوى نسخها¹

أ_1_1_ أدلة المجزين:

_ ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لُبُونٍ، مَنْ أَتَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ".²

والاستدلال أن رسول الله قد أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن الزكاة فقد فرض أن تؤخذ منه الزكاة قهراً قال: (فَإِنَّا آخِذُوهَا)، وأخذ شطر ماله عقوبة له على الامتناع فقال: (عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) والعزائم الفرائض وهي غرامة زائدة عن أصل الواجب .

_ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ))³ وجه الاستدلال أنه من أخذ من غير ما يأكل من التمر المعلق، أو سرق من الجرين ما لا قطع فيه فعليه غرامة مثلي ما سرق أو أخرج من التمر المعلق.

¹ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص265

² _ الحديث: 16337 المعجم الأوسط ، سليمان بن احمد الطبراني،(ت 360)، دار الحرمين ، ط1 ج14 .

³ _ الحديث: 1455، سنن أبي داود، (ت 275 هـ)، تحقيق عادل ابن محمد أبو تراب، دار صادر، ط1، ج1، 2015

_ استدلوا بقضائه صلى الله عليه وسلم من إضعاف الغرم على كاتم ضالة الإبل ، وقضى بردها ومثلها، والمثل أي مثل قيمة الإبل الضالة غرامة زائدة عن أصل الحق ثبت بحكم رسول الله دينا في ذمة الجاني وليس لذلك من سبب إلا جريمة الكتمان والإخفاء.

_ واستدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم بكسره دنان الخمر وشق ظروفها إتلافا للمادة المحرمة ذاتها ولما تعلق بها من الأوعية أيضا وكان القدر الواجب للعقوبة إراقة الخمر ذاتها لأنها هي المادة المحرمة التي تقوم بها المعصية إعدامها لها لكن ما بال الدنان تكسر والظروف تشق هو تغليظ العقوبة على الجاني بتضييع ماله بقدر يزيد عن الواجب¹.

_ دليل من المعقول: كما استندوا لدليل عقلي مفاده أن العقوبة لما شرعت من أجل الإيلاء والزجر وكان تعلق الإنسان بالمال شديدا ، فإن التعزير بالمال يحقق المصلحة المرجوة من العقوبة فتكون موافقة لمصلحة مقصودة من الشارع بل قد تتعين تبعا لظروف وأحوال الجناة فيكون إنزال غيرها شططا لعدم تحقيق المنتظر والمرجو من العقوبة وإذا كان بناء العقوبة على المصلحة المرسلّة التي تشهد لها الأصول العامة من شأنه أن يفضي إلى مقصد الشارع من الألم والزجر مستحسنا بناءا على المصلحة المرسلّة فقط².

أ_1_2_ اجتهادات بعض الصحابة ومن بعدهم في التغريم بالمال :

_ تغريم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب ابن أبي بل تعت ضعف قيمه الناقة التي سرقها مواليه .

_ مصادراته شطر أموال بعض ولاته التي اكتسبها ثمره للولاية .

_ إحراق علي رضي الله عنه مال المحتكر جزاء على جريمة الاحتكار .

_ يرى المالكية وغيرهم تغريم المحتكر بحرمانه من الربح معاملة له بنقيض قصده .

¹ _ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2008 .

² _ بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص 11 .

أ_2_ القائلين بعدم الجواز

ذهب إلى عدم مشروعية التعزير بأخذ المال جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون أن العقوبات المالية وخاصة الغرامات من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولما يترتب عليه من اعتداء على ملكية الأشخاص وسلبى أموالهم والله تبارك وتعالى يقول ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188] .

_ من الحنفية: قال ابن عابدين بعد ذكر خلاف علمائهم في التعزير بأخذ المال والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال .

_ من المالكية: قال الدسوقي رحمه الله لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا .

_ من الشافعية: قال الإمام الغزالي رحمه الله الشرع لم يشرع المصادرة بالأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به وليس المصلحة فيه متعينة .

_ من الحنابلة: قال ابن قدامة رحمه الله التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك¹.

أ_2_1_ أدلتهم في ذلك:

فقد ذهب المانعون للتغريم بالمال أنها نسخت بعدما كانت مقرره في صدر الإسلام وأول من عرف عنه هذا القول الإمام الطحاوي من الحنفية²، أيضا من القواعد العظمى في الإسلام حرية التملك وفق ضوابط شرعية وأخذ أموال الناس بالباطل يتعدى على هذه القاعدة فالقول بجواز التعزير بالمال فيه مظلمة وتعدى³.

¹ - عبد الله بن محمد الحوالي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، ص 264

² - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1، سنة 2006، ص 328 .

³ - المرجع السابق، ص 274

أ_3_ الترجيح: والذي يرجح اقتضاء جواز التعزير بأخذ المال للأسباب التالية:

- _ صحة الأدلة الواردة في المسألة .
- _ المصلحة تقتضي القول بتعزير المال لأن العقوبات التعزيرية تقوم على المصلحة والعرف والسلطة في ذلك من الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه، والأعراف والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان والتعزير بالمال أصبح عرفا عالميا .
- _ لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة وعقوبة التعزير بالمال¹.
- _ في عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة وروقت أموالها حيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، حيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم لم يعد هناك محل للخوف من مصادره أموال الناس بالباطل².

ب _ السند القانوني لعقوبة التغريم بالمال

- تعتبر الغرامة المالية من العقوبات المالية ومن المعلوم أن الحرمان من المال يعتبر من أشد الآلام التي تصيب الإنسان ولا منبه للألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف.
- في العصور القديمة كان الاستيلاء على مال المجرم من بين الوسائل المهمة للانتقام منه، وأول ما ظهر تجريده من ماله كله وهذا ما يسمى الآن بالمصادرة ثم روعيت العدالة بعد ذلك في تناسب العقوبة مع الجريمة ، فجعل لكل جريمة حدا من الحدود المالية التي لا تتجاوزه وسميت العقوبة عند إذن بالدية، وكانت الدية تطبق من طرف المجتمع ولما انتقل حق العقاب للدولة بدلا من المجني عليه أهملت الدية وحل محلها عقوبتان، الأولى المصادرة والثانية الغرامة إلا أن هذه الأخيرة كثر الالتجاء إليها³.

¹ - بن سماعيل محمد، العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، ص 79

² - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 706

³ - زيانبي عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، ص 101

لا يمكن الحكم بالغرامة على الجاني إلا بنص قانوني أو ما يتعلق باللوائح التي تصدرها السلطة الإدارية بناء عليه لا يمكن القاضي أن يصدر حكماً بالغرامة على الجاني إذا لم يوجد نص، والغرامة تؤدي وظائف ثلاثة فهي إما أن تكون عقوبة أصلية مباشرة أو عقوبة تكميلية ولكن ليست عقوبة تبعية على الإطلاق، إذ تعد الغرامة المالية من العقوبات الأصلية في مادة الجناح وتكون كذلك في المخالفات دون الجنايات، فالأصل أن العقوبات الجنائية في مادة الجنايات لا تكون مصحوبة بالغرامة إلا أن قانون العقوبات خرج عن المعهود كما نص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت سيما في المادة 87 مكرر 4 وما بعدها من نفس القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية. والمواد 161 وما يليها من نفس القانون والمتعلقة بالجنايات متعهد تمويل الجيش¹.

ولعل قانون العقوبات الجزائري فصل طرفيها في كل حادثه يحكم فيها القاضي بالغرامات التي تمثل الحيز الأكبر من العقوبات المالية فقد جاء في الفصل الأول المادة 5 معدلة² ذكر العقوبات الأصلية في:

أ_ مادة الجنايات على النحو التالي:

_ الإعدام .

_ السجن المؤبد .

_ السجن المؤقت لمدته تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة .

ب_ في مادة الجناح هي:

_ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى .

¹ - مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في تشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 4، السنة 2021، ص 184

² _ المادة 5 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

_ الغرامة التي تتجاوز 20000 دج على الأقل

ج_ في ماله المخالفات هي:

_ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

_ الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج .

كما أن الماده 5 مكرر [جديدة] أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: أسس عقوبة التغريم بالمال

نتطرق إلى الأسس التي يشترك فيها القانون الجنائي الجزائري مع النظام العقابي الإسلامي والمتمثلة في الشرعية والشخصية والقضائية وأخيرا عنصر الإيلاء.

ب_ 1_ أن تكون الغرامة الشرعية: يشكل هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية في النظام العقابي الإسلامي فكان الإسلام أول من أشار إليه وأكدته وتبناه مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15].

في الشريعة الإسلامية لا تعتبر العقوبة شرعية إلا إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مصدرها القرآن أو السنة أو الاجتماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبات التي يقررها أولوا الأمر ألا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة ويترتب على اشتراطها شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها وفي التعازير والغرامة واحده منها فسلطه القاضي فيها واسعة ولكن ليست تحكيمية وتترك الشريعة للقاضي أن يقدر الكمية العقاب بين الحد الأدنى والأعلى بأن

إعطاء القاضي هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في مواضعها وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤدبه¹.

أما في القانون مبدأ الشرعية مبدأ قانوني ودستوري تبنته التشريعات الجنائية وإعلانات الحقوق وفقاً لقاعدة عامه مقتضاها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص في القانون ساري المفعول"²، فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك وليس هذا إلا لتأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومع ذلك ومع فلا يقتصر مفهوم النص القانوني على تشريع الصادر عن السلطة التشريعية بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامه غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون³

بـ 2_ مبدأ شخصية الغرامة: لا تصيب العقوبة في النظام الإسلامي إلا من ارتكب الفعل المجرم فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعداه لغيره فهي تنضوي على إهدار حق من حقوق الجاني أو مصلحة من مصالحه يترتب عن ذلك أن تلحقه دون غيره وبالتالي فإن الشخص وحده المسؤول جنائياً عن أفعاله غير المشروعة قال سبحانه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: 22]، وقال صلى الله عليه وسلم ((لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ))⁴.

أما القانون الوضعي فقد سبقته الشريعة الإسلامية لتبني هذا المبدأ فجاء مؤكداً ومؤيداً، فيما أن الغرامة عقوبة جنائية فهي محكومة بقاعدة شخصية العقوبة و بناء عليه لا يمكن الحكم بها إلا على مرتكب الجريمة فقط ولا تتعدى إلى الغير كالمسؤول عن الحقوق المدنية وهذا بخلاف التعويض في

¹ _ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص 630

² _ عمران محمد ، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد2، سنة 2021، ص80

³ - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة الكتورة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، سنة 2013، ص143

⁴ _ الحديث : 4317 ، سنن أبي داود ، ط، 7، ج1، 2015

الغرامة كغيرها من العقوبات تتم بناء على طلب النيابة العامة ولا شأن للمدعي المدني بها وهذا باختلاف التعويض

إلا أن الملاحظ أن عقوبة الغرامة شأنها شأن العقوبات الأخرى إذا كانت تتبنى مبدأ الشخصية من طريق مباشر فمن طريق آخر لا يتحقق هذا المبدأ إذ أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل ليتعدى إلى الأشخاص الذين يعولهم ولو بطريق غير مباشر، ويبقى تأثير الغرامة أخف وطناً من العقوبات الأخرى

ب_ 3_ مبدأ قضائية الغرامة: توقيع الغرامة منوط بالقضاء فهي لا توقع إلا بحكم قضائي ذلك أنه لا عقوبة بغير حكم ولا يجوز أن يكمله في ذلك بيان آخر خارج الحكم، فالاختصاص بتوقيع الغرامة إنما هو للقاضي الجزائي وهي تتفق مع الشريعة الإسلامية فهي عقوبة لا كفارة لها ولا حد بل هي من اختصاص ولي الأمر يقدرها كيف شاء وفق الضوابط الشرعية .

والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها وبالتالي لا يتأثر ذلك برضا المجني عليه أو صلحه مع الجاني وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي يتفق أطراف النزاع المدني بإرادتهم وينفذونه بمشيئتهم .

ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية فهو في هذا الصدد يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع إقامتها ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون، كما يترتب على هذه الخاصية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة ويعد الحكم الصادر بها سابقه في العود كما تنقضي بالتقادم شأنها في ذلك¹.

ب_ 4_ مبدأ الإيلام أو الضرر: ولا نقصد بالضرر المفضي إلى المفسدة بل يقابل الذي تحدثه الجناية ويعني بالإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، ويعني المساس بالحق الحرمان منه أو فرض قيود على استعماله وتتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو ضرورة الإيلام

¹ - - فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة الكتورة، ص143

ويتحقق معنى الإيلاام في صورتين، مادية باعتبار أن المسالة بالحق يجعل وسائل من ناله محددا فيضيق تبعا لذلك مجالا نشاطه في المجتمع، وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع¹.

وبما أن الغرامة عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة إذ يجب أن تفرض الغرامة بصورة فردية، بمعنى أنه لو تعدد المحكومين عليهم في الجريمة فيجب أن لا تفرض عليهم غرامة جماعية، فالغرامة محددة تخص كل من شارك في الجريمة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة عن بقية المحكوم عليهم ولذلك فإن تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها يعد خروجها على مبدأ شخصية العقوبة وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون العقوبات والتي تقول أن الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، بمعنى أن الأداء بالتضامن لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية والتعويض المدني وبمفهوم المخالفة لا يشمل الغرامة .

¹ _ محمود حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 1973، ص 33

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة التغريم بالمال والجزاءات المالية المشابهة له

بما أن عقوبة التغريم بالمال عبارة عن جزاء مالي يمس الذمة المالية للمحكوم عليه فهي عادة تتناسب مع الجرائم قليلة الخطورة، وذلك حتى تحقق الغاية المنوطة بها، كما أنها تتمتع بخصائص وميزات جعلتها تختلف عن باقي الجزاءات المالية الأخرى .

المطلب الأول: صور وأغراض عقوبة التغريم بالمال

الفرع الأول: صور عقوبة التغريم بالمال

أ_ الغرامة العادية: (Amende ordinaire) هي التي يتم فيها تحديد الغرامة تشريعيا ما بين حدين أدنى وأقصى وهو الوضع الغالب وإما بمقدار ثابت ليعترك للقاضي حرية تقديرها المهم أن تكون العقوبة المحكوم بها ضمن المجال العقابي المحدد في القانون وأن تكون هذه العقوبة شرعية

وكما سبق بيانه أن المادة (5) من قانون العقوبات حددت مبلغ الغرامات في ماله الجنب بقيمة تتجاوز 20000 دج وفي مادة المخالفات بقيمة تتراوح بين 20000 دج، أما في مواد الجنايات فالأصل أن العقوبات الجنائية لا تكون مصحوبة بعقوبات الغرامة المالية إلا إذا نص عليها القانون صراحة كما جاء في المادة 5 مكرر من نفس القانون السلف الذكر في هذا الشأن على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة وفي العادة يحدد المشرع مبلغها على أساس مدة العقوبة السالبة للحرية¹.

وعليه الغرامة العادية لا تتكيف أحيانا مع التغيرات التي تحصل في المجتمع فقد يصبح مبلغها منخفضا جدا بسبب التحولات الاقتصادية التي طرأت بعد صدور النص الذي قررها أو بسبب

¹ - عثمانى عبد الرحمان، الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،

انخفاض قيمة العملة الوطنية التي يتحدث مبلغ الغرامة على ضوءها مما يقلل من أهميته عقوبة الغرامة¹.

ب_ الغرامة النسبية: (Amende proportionnelle) هي الغرامة التي لا يتحدد مقدارها في النص بمبلغ ثابت أو ما بين حدين ثابتين، حيث ربطها بمقدار الضرر الفعل أو المحتمل للجريمة أو ما كان يطمع الجاني في تحقيقه من الكسب المادي أو الفائدة النسبية.

سميت هذه الغرامة بالنسبية لأنها غير محددة بحدّها الأدنى والأقصى كما هو الحال في الغرامات العادية ، هذا النوع من الغرامات يتحدد بقيمة عادة ما تتناسب مع الضرر الفعلي الذي خلفته الجريمة أو الضرر المحتمل لها كما تتحدد وفقا للفائدة التي يحققها المجرم من الجريمة، وهي عقوبة أصلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السالبة للحرية كما هو الحال في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374² من قانون العقوبات والتي جاء نصفها كالتالي يعاقب من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ، كذلك جريمة التهريب وفقا لأحكام المادة 10 و 12 من القانون رقم 5 / 17 المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 10 منه على ما يلي: يعاقب على تهريب المحروقات بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة وهي مواد قانونية مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر³.

وتكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصية الجرائم في تلك التشريعات وقيامها على الجشع والطمع والرغبة في الكسب السريع⁴

¹ - مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في تشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد4، السنة 2021، ص212

² _ المادة 374 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

³ - عثمانى عبد الرحمان، الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، ص 212

⁴ - رجال عبد القادر، اشكالات تنفيذ العقوبات المالية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10، العدد2، ص

الغرض من عقوبة الغرامة النسبية أن الغرامة النسبية تحرم الشخص من الاستفادة من الفوائد التي جناها من الجريمة بالنسبة للغرامة العادية بسبب مبلغها الزهيد مقارنة إلى ما حصل عليه الجاني من الجريمة فهي لا تحرم في الغالب من الأحيان الشخص المدان من التمتع بكل فوائد جريمة فقد يكون الحد الأقصى من عقوبة الغرامة العادية منخفض جدا عن قيمة الفائدة الناتجة من ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك عندما تحصل شركة ذات النشاط الدولي على صفقة عمومية دولية عن طريق الرشوة بحيث أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة في العادة لمثل هذه الجريمة حتى لو طبق هذا الحد لحساب الغرامة التي سيحكم بها على شخص معنوي، الأمر الذي يفترض تطبيقه غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون فلن يساوي من قريب قيمة الفوائد التي يحصل عليها الراشي من ذلك العقد أو حتى قيمة المزية غير المستحقة المقدمة إلى المرتشي .

الفرع الثاني: أغراض عقوبة التغريم بالمال

الغرض من عقوبة التغريم بالمال هو الهدف أو الغاية من توقيعها وقد يكون الغرض مقصودا من ناحية وهو نافع فيها ويكون في الجانب الآخر ضارا ، فالعقوبة بلا شك ضرر على من تقع عليه ونفع مؤكد للمجني عليه، فهي تلعب دورا هاما في مكافحه الظاهرة الإجرامية وذلك بمواجهه الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص المجرم وتختلف من شخص إلى آخر والذي سيؤدي بالضرورة إلى استئصال وعلاج هذه الخطورة، ويمكن حصر أغراضها في تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وتحقيق العدالة في المجتمع .

أ_ تحقيق الردع على العام :

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه فالعقوبة هي المضاد الحيوي الذي يكبت نوازع البشر الطبيعية في كل نفس بشرية، فالعقوبة تمثل أثرا نفسيا تهديديا يقوي دواعي الخير اتجاه بواعث الشر بما يحقق الملائمة بين السلوك الجماعي و بين قواعد قانون العقوبات .

الردع العام يتوقف على عوامل كثيرة منها عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي فزيادة العقوبة أكثر مما تقتضيه جسامة الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها وسعيه الحثيث على تبرئة المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل للعقوبة، كما لا يتحقق بالعكس في حالة ضعف العقوبة للمقارنة بجسامة ما وقع من جرم، كما يتوقف الردع العام في النفوس على آليات القضاء الجنائي والكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة .

إن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع من خلال وضع القواعد التجريبية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة فهو بذلك يوجه إنذار لكافة المجتمع بتوقيع العقاب في حاله انتهاك القاعدة التجريبية، بالإضافة أنه لما كان أمر تحقيق العدالة موكل للقاضي فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى وحد أقصى - كما هو الحال في عقوبة الغرامة المالية - تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما ونوعا بحسب ظروف كل حالة¹.

إن فكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية كما هي موجودة في القوانين الوضعية، فالعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي موانع قبل الفعل وزواج بعده فهي تمارس أثرا نفسيا تهديديا على نفسية الجاني وعلى الأفراد الآخرين. فقد شرعت لتحقيق المنع العام ويتأكد المنع العام في تنفيذ العقوبات علنا، وهذا أصل مقرر في الشريعة الإسلامية ويؤيد الفقهاء وجوب التنفيذ العلني للعقوبة أيا كان نوعها² مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2] .

ومن الردع الذي تحققه عقوبة الغرامة هو القضاء على الظاهرة الإجرامية والحد منها كما تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، أيضا بشكل عام والغرامة بشكل خاص تؤدي إلى تحقيق العدالة داخل المجتمع، ويراد بها تحقيق العدالة بقدر يتناسب مع الجرم الذي

¹ _ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 88 .

² _ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 95 .

اقترفه دون المبالغة والتساهل في تقدير هذه العقوبة وترتبط فكرة تحقيق العدالة ارتباطاً وثيقاً بشرعية العقوبات لأنه كل ما كانت عقوبة الغرامة عقوبة شرعية مناسبة كانت عادلة ونافعة وأكثر نجاحاً.

وبالرغم ما تسمت به الغرامة الجزائية من مزايا وما حقته من ردع إلا أنها لا تخلو من النقد لما نزل إليها من عيوب أبرزها أنها لا تحقق مبدأ المساواة في العقاب بعدم رجوعها للمحكوم عليه الميسور الحال على عكس عقوبة الحبس قصير المدة، وهذا يؤكد فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في عقوبة الغرامة المالية فيما إن كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض الذين يعترضون على الغرامة المالية يحتاجون أنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام، كما أنها قد تؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني إذا تعذر على المحكوم عليه دفع قيمتها إما بسبب إعصاره أو بسبب استحالة التنفيذ لتهريب المحكوم عليه لأمواله .

والواقع أن هذه الانتقادات مردود عليها بالنسبة لاعتراض القائم على عدم تحقيق المساواة لاختلاف أثر الغرامة على المحكوم عليه بالنظر إلى الوضع المالي لكل منهم فيمكن رده بتفريد الغرامة الملائمة لكل مجرم تبعاً لظروفه الاقتصادية وبذلك تختلف قيمتها من محكوم عليه إلى آخر أما بالنسبة لتعذر الوفاء بالغرامة بعسر أصاب المحكوم عليه فيمكن رده لتأجيل تنفيذ الغرامة أو تقسيط مبلغها وإذا تبين مماطلة المحكوم عليه والتهرب به من دفع الغرامة ولتجنب اللجوء إلى الإكراه البدني لعدم الدفع يمكن الحكم عليه بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي للمصلحة العامة وقد أخذت بعض التشريعات بهذه العقوبة كبديلة لعقوبة الغرامة وفي الحقيقة أن الانتقادات التي وجهت لعقوبة الغرامة يمكن التغلب عليها كونها لم تمس جوهرها فهي لم تنقص قيمتها العقابية¹.

وعموماً يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة ننجزها في ما يلي:

¹ _ مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في تشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ص 23

_ ضرورة اللجوء إلى العقوبة بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة تتمثل في الردع العام وإلا فقدت مبرراتها فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل في ما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني وتحقيق هذا الهدف .

_ العلم بالقانون العقوبات فلا بد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي .

_ على نية التطبيق والتنفيذ العقوبة وذلك على نحو نراه أو يسمعهم آخرون فينبذهم ويبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة خمس الشعور حيث اثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على ارتكاب الجريمة .

وخلاصة ما تقدم أن من أغراض عقوبة التغريم بالمال الردع العام لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميتها أو المطالبة بعدم الاعتداد بها ضمن أغراض العقوبات¹ .

ب_ الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكاملة في شخصه واستئصالها بالوسائل المناسبة خلال مدة التأهيل لمنعه من العودة بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه ، كما يعرف بأنه استئصال الخطورة الإجرامية في شخص الجاني بهدف تأهيله للحياة الاجتماعية

هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذاتي المجرم المحكوم عليه، أو هو الأثر الناشئ على الانتقال من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره إلى العقوبة لابد أن يكون لها أثرها المانع لمن ارتكب جريمة ليعود ليرتكب جرائم أخرى لذلك فإن العقوبة تلعب دور الوقاية الفردية .

¹ _ زباني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، ص 77 .

إن مفهوم الرد الخاص لم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية التي ركزت واهتمت بشخص الجاني وظروفه ودوافعه الإجرامية باعتباره مكن الخطورة الإجرامية التي اهتمت بمكافحة الظاهرة الإجرامية على الجريمة دون المجرم، واعتبرت أن إنسان سوي ارتكب الجريمة بحرية فالعقوبة إلا جزاء لسلوكه الإجرامي الذي ينبغي أن يتناسب مع هذا السلوك ومع ما نتج عنه من ضرر بمعزل عن ظروفه ودوافعه مما ترتب عليه الإخفاق في مكافحة الجريمة أو الحد منها ولكي تحقق المدرسة الوضعية ما أخفقت بتحقيقه المدرسة التقليدية انطلقت بالاهتمام بشخصي الجاني وظروفه ودوافعه الإجرامية باعتباره مكن الخطورة الإجرامية لذلك ارتبط مفهوم الربيع الخاص بها .

وعلى ضوء هذا التعريف فإن الردع الخاص لا يتحقق في عقوبات الحدود والقصاص حيث لا يرجعون عقوبات التعزير عموماً والغرامات خصوصاً التي لم يرد فإن ولي الأمر أو السلطة التشريعية في الدولة هي التي تحدد كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وتختار له العقوبة بما يحقق مصلحة المجتمع حيث تقدر المصالح والمفاسد وفق المبادئ العامة للشريعة الفقه الإسلامي ويكون تقدير هذه العقوبات وفقاً لقواعد موضوعية يراعى فيها أساساً جسامه الضرر والقصد الجنائي والمسؤولية الجنائية وإذا كان الردع الخاص يتحقق في القصاص العادل من الجاني ورجم الزاني أو قطع يد السارق فإنه حتى يتحقق في عقوبة الغرامة المالية يتطلب الأمر عند تطبيق هذه العقوبة أ غيرها النظر في شخصية الجاني وظروفه وأكثر من ذلك الطريقة الملائمة للإصلاح حيث وسائل التأهيل والإصلاح متعددة بتعدد فئات المجرمين ودرجة خطورتهم حيث يتمتع القاضي في النظام الإسلامي بكامل السلطة طالما أنه يقدر المصالح في ميزان الشرع إلا إنه مع ذلك فإن الردع الخاص في النظام العقابي الإسلامي العقوبات التعزيرية¹

¹ _ عمران محمد ، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الإسلامي، ص 12.

فتكمل في تحقيقها الردع الخاص والرد العام خاصة إذا كانت الجريمة ودور تكبت بدافع الطمع في مال الغير أو الرغبة في الإثراء غير مشروع فهي بذلك تكون جزاء من جنس العمل فلا يمكن للمحكوم عليه أن يألّفها على خلاف الحبس قصير المدة كونها تصيب ذمته المالية فتضعفها، أما مزاياها الإصلاحية تكمن في تحقيقها في إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجريمة التي اقترفها بعيدا عن وسط السجون فتجنبه الآثار السلبية التي يخلفها على النحو الذي سبق بيانه فضلا عن أنها عقوبة مرنة بحيث تقبل الرجوع فيما إذا ما تبين خطأ في الحكم بها من غير إلحاق ضرر جسدي بالمحكوم عليه وأما مزايا الاقتصادية فتتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها فهي تدير دخل للدولة يمكن استخدامه في العمل على إصلاح ما أفسدته الجريمة أو في تحسين أحوال المؤسسات العقابية أو في علاج عدة مشكلات اجتماعي' واقتصادية والملاحظ أن الردع الخاص يفترق عن الردع العام في عدة الوجوه :

- _ الرد الخاص طابع فردي فهو يتجه إلى شخص الجاني ويغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه وبين أفراد المجتمع في حين أن الردع العام لا يمتاز بهذا الطابع فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار والتهديد لمنعه من الإقدام على الجريمة .
- _ أن أثر الردع الخاص أثر مادي ملموس يتمثل في إخضاع الجاني لبرامج إصلاحية وتأديبية أثناء تنفيذ العقوبة أما الردع العام فأثره نفسي غير ملموس يتمثل بما يحدثه النص التشريعي من تخويف وتهديد بالعقوبة لذلك ترى أن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراما تحقق وقوعها فعلا من شخص محدد ومعروف من المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى، أما الردع العام فإنه يواجه خطورة وإجراما لم يتحقق بعد وإنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما .
- _ يبدأ مجاله في مرحله التنفيذ العقابي في حين أن الردع العام يتحقق من خلال مرحلة النص التشريعي¹.

¹ _ زباني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، ص 85 .

السؤال الذي يطرح نفسه والذي يثار في هذا الصدد هل أن السياسة الجنائية كانت ناجحة في إقرار عقوبة التغريم بالمال من خلال عدها وسيلة ضامن للإصلاح ؟

المرجح يمكن القول أنها تعتبر وسيلة ضمان لإصلاح المجرم فنرى أن الغرامة الجنائية متناسبة مسبقة بملاحقة القضاء وبالحضور أمام المحكمة والحكم تكفي بصورة كبيرة لأن يدرك المجرم ضرر عمله فيكفر بصورة جدية عن سلوكه الخاطيء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن تتكرر القيمة التأديبية للغرامة عندما تدفع أقساط، فإن كل دفع جزئي يذكر المحكوم عليه بالعقوبة المستحقة عليه فإن هذا هو الذي يعفيه عن ارتكاب جرائم جديدة .

ويبدو من كل ما تقدم أن الغرامة تجمع كل الخصائص الضرورية لعقوبة فعالة مؤثرة ومفيدة، أي أنها تتكيف بصوره تامة مع الجريمة وأنها اقتصادية وقابلة للرد إضافة إلى ذلك فإن لها قيمة تأديبية لا تتكرر¹، وللوقوف أكثر على أثر الغرامة في سلوك الجاني وتقويمه لا بأس أن ننظر إلى الأثر الايجابي والسلبي للغرامة المالية .

جـ_ الأثر الايجابي والسلبي لعقوبة التغريم بالمال .

1_ الأثر الايجابي :

_ تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات أنها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو حريته أو تنال من مكانته الاجتماعية .

_ أنها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تأخره عن مزاوله عمله وتفضل على عقوبة الحبس إذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا أخلاقيا عليه .

¹ _ عمايدية مختارية تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه ، دراسات وأبحاث المجلة العربية، العدد2 ، سنة

_ هي عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا حصل خطأ في توقيعها بان تبين أن المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة فهي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها كالسرقة والاحتيال تشعر الجاني أنه قد وفى دينه اتجاه المجتمع وقام بما يجب فعله .

2_ الأثر السلبي:

_ أنها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة إذ أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى إلى الأشخاص الذين يعولهم بطريق غير مباشر .

_ لا تحقق المساواة في العقاب بين الأفراد إذ أنها تافهة بالنسبة للأغنياء وشديدة الوطء على الفقراء أو يستحيل تنفيذها إذا كان المحكوم عليه فقيراً أو تهرب من الدفع الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر أو استبداله لعقوبة الحبس .

المطلب الثاني: التمييز بين الغرامة الجنائية والجزاءات المالية المشابهة

من أجل الوقوف على حقيقة الغرامة الجنائية لابد من تمييزها عن العقوبات المالية الأخرى التي يمكن أن تختلط معها بسهولة لكون محل هذه العقوبات دفع مبلغ من المال أيضاً.

أ_ تمييز الغرامة الجنائية من التعويض: التعويض في المجال يقصد به جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيره بسبب الجريمة وذلك بدفع مبلغ من المال يغطي ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من ضرر إذ تشبه الغرامة الجنائية التعويض من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء التصرف المحكوم عليه إلا أنهما يختلفان من حيث:

_ الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر دار لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة .

_ الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني أما التعويض فالهدف منه تحديد الضرر .

_ تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان مسؤولاً مدنياً عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعي عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكب الغرامة .

_ لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساساً بناء على طلبه

_ الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة أما التعويض فهو حق المضرور يستوفيه بعد الحكم .

ب _ تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية:

الغرامة التأديبية هي عبارة عن مبالغ من المال تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنية وعلى الرغم من وجود أوجه الشبه بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية باعتبار الغرامة التأديبية الغاية من توقيعها هي من أجل أن يرتدع المخطئ وينجز غيره حتى يمنع تكرار الخطأ كما هو الحال في الغرامة الجنائية وكذلك تلتقي الغرامة التأديبية مع الجنائية في أنها شخصية لا يجوز توقيعها على غير مرتكب الجريمة فالغرامة التأديبية وغيرها عامة شخصية كالعقوب الجنائية سواء حيث لا يقعان إلا على المسؤول عن الجريمة وعلى الرغم من أوجه الشبه بينهما إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما

_ الغرامة الجنائية تطبق على المواطنين كافة بدون استثناء أما الجزاءات التأديبية ومن ضمنها

الغرامات فهي لا تطبق إلا على طائفة معينة من المواطنين دون غيرهم .

_ الغرامة التأديبية تصدر من جهة إدارية بينما الغرامة الجنائية جزاء مقرر لجريمة تصدره المحكمة الجنائية .

_ عدم تخصيص الغرامات التأديبية فهي لا تقابل شرعية الجرائم لأن الجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ لا جريمة بدون نص بل إن السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات.¹

ج_ الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية:

تشبه الغرامة المدنية الغرامة الجنائية من حيث أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح الخزينة، وتختلف عنها كون لغرامة المدنية ليست بعقوبة لان الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة وبالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني .

د _ الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية تتمثل فيفي التنفيذ أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاما عينا من خلال مدة معينة فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر مبلغا معيناً عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو كل شهر أو أي وحدة زمنية وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو أن يحوها .

وعليه فهي تختلف عن الغرامة الجنائية كون الأخيرة عقوبة تخضع إلى نص قانوني وهي عقوبة نهائية تنفذ كما نطق بها القاضي أما الغرامة التهديدية ما هي إلا وسيلة ضغط تتسم بالطبع الوقتي ولا يمكن تنفيذها إلا عند التصفية النهائية، وقد تنقص قيمتها أو تلغى نهائياً².

هـ _ الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأخيرية:

تعتبر الغرامة التأخيرية من قبيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في عقد الصفقة العمومية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة عموماً لضمان سير المرفق العام خلال مدة تنفيذ الصفقة، وخصوصاً

¹ _ تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه، ص 271

² _ حساين عوامرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد 3، الجزائر، سنة 2018 .

لمواجهة حالات الإخلال بالالتزامات التعاقدية المتمثلة أساساً في عدم احترام آجال التنفيذ والتنفيذ الغير مطابق لبنود الصفقة، وعليه فهي تختلف عن الغرامة الجنائية في النقاط التالية :

_ لا يمكن تطبيقها إذا لم يكن منصوصاً عليها في العقد في حين الغرامة الجنائية حكم نهائي واجب التنفيذ .

_ الغرامة التأخيرية تلقائية أي أنها تطبق مباشرة دون حاجة من جانب المصلحة المتعاقدة إلى إثبات ضرر قد أصابها ولا ترتفع قيمتها ولا تنقص مهما كان الضرر، كما أنها تطبق بقرار إداري دون الحاجة للقضاء بينما الغرامة الجنائية تكون حسب خطورة الجريمة ولا ينطق بها إلا القاضي الجنائي المختص .

_ في إجراءات التنفيذ متى تقرر فرض الغرامة التأخيرية فالمصلحة المتعاقدة لا تحتاج إلى إنذار مسبق للمتعامل بينما التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية لا يطبق إلا من بعد توجيه الإشعار والإنذار للجاني .

خلاصة :

من خلال مضمون هذا الفصل تمكنا من الإحاطة بالإطار المفاهيمي لعقوبة التغريم بالمال بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري عن طريق دراسة ماهية عقوبة التغريم بالمال فتطرقنا إلى مفهومها وذلك بتعريفها في اللغة والشرع والقانون تعريفا جزئيا ثم التعريف المركب لها وبعد ذلك التعرض لمشروعيتها والسند القانوني الذي تستمد منه قوتها القانونية، عقوبة التغريم بالمال تخضع إلى مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقابا إلا بوجود النص، فقرر المشرع لها حدين أقصى وأدنى ليترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين وهو يتفق مع الشريعة التي ولت أمر عقوبة التغريم بالمال للقاضي وتختلف عنه كونها مطلقة غير محصورة، كما أنها عقوبة شخصية لا توقع إلا من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وأنها قضائية لا ينطق بها إلا القاضي الجنائي المختص قانونا، ومن أسسها أيضا احتوائها على عنصر الإيلام شأنها في ذلك شأن العقوبات الأخرى فهي تصيب ذمته المالية بالنقص أو الحرمان .

كما تم الوقوف على صور عقوبة التغريم بالمال، التي اختلفت باختلاف الجرائم فكانت الغرامة العادية بين حد أدنى وحد أقصى، والغرامة النسبية التي تزيد وتنقص حسب الفائدة المكتسبة من الجريمة، وهذا حتى تتناسب العقوبة مع الجريمة فتحافظ بذلك على قيمتها العقابية وتحقق الغرض من الحكم بها والمتمثل في الردع العام للمجتمع فهي بمثابة إنذار وتخويف من الإقدام على ارتكاب الجرائم، وفي الوقت نفسه إصلاح للجاني وحمله على عدم العود للجريمة مرة أخرى، وهو ما يسمى بالردع الخاص، أما في ما يخص تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى - خاصة من الجانب القانوني - فقد تم التوضيح الفرق بين الغرامة الجنائية من جهة وبين الغرامة التعويضية والتأديبية والغرامة المدنية من جهة أخرى. وأخيرا تم مقارنة الغرامة الجنائية بالغرامة التهديدية والتأخيرية .

الفصل الثاني: قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة التغريم بالمال
وأسباب انقضائها .

تمهيد:

تزايدت أهمية التغريم بالمال و توسع العمل به في العصر الحاضر حيث يتم تطبيقه في الجرائم التجارية المرورية المهنية الصحية وأسواق المال وغيرها وذلك راجع لمساوئ العقوبة سالبة الحرية ذات المدد القصيرة إذ العمل بها يخلق كثيرا من المشاكل والجهود والأموال أثناء التطبيق هذا من جهة، ومزايا التغريم من جهة أخرى فهي تتناسب عادة مع الجرائم قليلة الخطورة - مثل الجنج والمخالفات - كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجرائم، فأثر الغرامة على النفس كبير والألم شديد فهي تصيب الذمة المالية بالنقصان أو تزيد في أعبائه .

تطبيق عقوبة الغرامة يعتمد على إحدى الوسيلتين الأولى اختيارية حيث يؤدي الشخص المحكوم عليه التزامه طوعية فإن تمرد وتهرب من الوفاء بالالتزام لجأ القضاء للوسيلة الجبرية - الإكراه البدني - من أجل تحصيل الغرامات، وفي بعض الحالة يسقط الالتزام عن الجاني وفق المبحثين الآتين:

المبحث الأول: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة التغريم بالمال وأسباب انقضائها .

المبحث الأول: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية

إن الحديث عن قواعد تنفيذ الحكم بالغرامات يتطلب تحديد هذه القواعد المتمثلة في مجالها ومقدارها

المطلب الأول: مجال تنفيذ الغرامة الجنائية.

الفرع الأول في الشريعة الإسلامية: مجالها في الشريعة الإسلامية تتمثل في المعاصي والمخالفات، وعليه قسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاث أنواع .

أ _ النوع الأول: ما فيه الحد وقد تضاف إلى الحد الكفارة مثل القتل والسرقة والزنا وغير ذلك من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ولا يدخل تحت هذا النوع إلا جرائم الحدود، وعددها سبعة وجرائم القصاص والدية وعددها خمسة والأصل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد تغني فيه عن التعزير لكن ليس ثمة ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وهذا هو اتجاه المذاهب الأربعة .

ب . النوع الثاني: ما فيه الكفارة ولا حد فيه، الكفارة في أصلها نوع من العبادة لأنها عبارة عن العتق أو صوم أو إطعام فإذا فرضت فيها لا تعتبر معصية بل عبادة خالصة ومثال ذلك إطعام الطعام بدل الصوم لمن لا يطيق الصوم وإذا فرضت على معصية فهي عقوبة خالصة كالکفارة في القتل الخطأ والظهار والكفارة في هذا تشبه المال فقد تكون عقوبة جنائية كما في حال الغرامة وقد تكون تعويضا إذا حكم به لتعويض الضرر وقد يكون عقوبة وتعويضا إذا جمع بين العقوبة والتعويض كالدية، ويختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع من المعاصي فيرى البعض أن لا تعزير فيها اكتفاء بالعقوبة التي حددت له وهي الكفارة ويرى البعض الآخر ورأيهم الراجح أنه يجوز أن يجتمع مع الكفارة التعزير .

_ إفساد الإحرام: يقول تعالى واتموا ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 196] وقال سبحانه وحرم ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا

وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ [المائدة: 96] ومن السنة الثابتة ما يرويه كعب ابن اجره أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَتْ أَجْرَاكَ¹

_ الحنث في اليمين: يقول الله تعالى ولا تجعل ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: 89] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمره ((يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر (1) عن يمينك))² هذه نصوص صريحة في تحريم الحلف باليمين وتبيان عقوبة الفعل المحرم .

_ الوطأ في الحيض: يقول تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ومن السنة ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ³

_ إفساد الصوم: يقول الله تعالى ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 187]، وجاء في السنة أن أبا هريرة قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكت قال : « ويحك ، ما لك ؟ » قال : وقعت (1) على امرأتي ، وأنا صائم ، في رمضان قال : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا والله يا رسول الله . قال : « فهل تطيق صيام شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، يا رسول الله ، فأعرض عنه . فبينما هم على ذلك أتى بعرق (2)

¹ _ الحديث: 833. موطأ الإمام مالك، (ت، 159) باب فدية من حلق قبل النحر، مكتبة البشري ج 3 ، ص 286 .

² _ الحديث: 14 المعجم الأوسط ، سليمان بن احمد الطبراني، ج 1

³ _ الحديث: 330، سنن ابن أبي داود ج 1 .

فيه تمر ، فقال : « أين الذي أتى ؟ » فدعي له ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » قال : أعلى أفقر من أهلي يا رسول الله ؟ والله ما بين لابتيتها (3) أهل بيت أفقر منا ، فضحك حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « خذه ، فأطعمه أهلك »¹

_ الوطء في الظهر: يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: 2_3]

_ القتل: يقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 92]

ج _ النوع الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها والسرقة في السرقة وأكل الميتة ويدخل تحت هذا النوع ما لا يدخل تحت النوعين السابقين فيدخل تحته معظم المعاصي بل إن المعاصي التي تدخل تحته لا تعد كثرة لأنها غير محصورة ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هذا نوع من المعاصي فيه التعزير أي لا عقوبة فيها إلا التعزير، والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة متنوعة ولكنها لا تخرج عن أحد أنواع ثلاثة:

ج_1 _ نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه كالسرقة من غير حرز وسرقة ما دون النصاب والسرقة غير التامة ومثال ذلك أيضا الشروع في الزنا ومقدمات الزنا من خلوة وتقبيل وعناق وهكذا كل ما صنع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد فلا حدا فيه وإنما فيه التعزير .

¹ _ الحيث: 2336 ، المعجم الأوسط، سليمان بن احمد الطبراني، ج 5 .

ج_2_ نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه إما لشبهة درأت الحد كوطأ الزوجة في دبرها وسرقة المال المشترك وإما لسبب خاص بالجاني كقتل الأب ولده فإنه لا قصاص فيه وسرقة الفروع من الأصول فإنها لا قطع فيها ويحل محل القطع التعزير .

ج_3_ نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد ومن هذا النوع أكثر المعاصي مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وخيانة الأمانة مما تؤتمن عليها كأمين بيت المال وناظر الوقت والوصي الوكيل ومثل تطفيف المكيال والميزان وشهادة الزور وأكل الربا والسب والرشوة وغير ذلك¹

وعلى هذا يتحرر لدينا محل النزاع التالي: " العقوبة المحضة التي ألزم الشارع بها نصا أو دلالة بأخذ المال تعزيرا على معصية لا توجب حدا ولا كفارة بترك ما أمر الله تعالى أو بفعل ما نهى عنه مما ليس فيه شبهه التعويض المالي من الضرر المالي الذي يمس حقا من حقوق شخص معين بانتقاص ماله تعمدا أو تقصيرا " .

التحليل :

_ المراد بالعقوبة المحضة تلك التي ليس فيها معنى التعويض المدني أو التسوية الحقوقية فالمقصود أخذ المال تعزيرا لا تعويضا .

_ إطلاق القول بأخذ المال دون بيان لكيفيته ومصيره ليصدق على كل من التغرير والمصادرة فهي ذات أثر واحد بالنسبة للجاني وهو حرمانه من ماله كلا أو بعضا ونزع ملكيته عنه سواء عن طريق التغرير أو المصادرة.

_ على معصية لا تجب حدا ولا كفارة يشمل كل معصية سواء كانت متعلقة بالمال أو واردة عليه أو لا تعلق لها بالمال أصلا .

¹ - يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 42 .

ـ مستحق من حقوق شخص معين يفيد صدقه على الشخص الحقيقي أو الحكمي كالدولة ومؤسساتها .

ـ إلزام الشارع بالعقوبة شرط لمشروعيتها إذ العقوبة لا تثبت إلا بحكم والحكم مصدره الشرع وقد يكون نصا كالحد والكفارة والدية، وقد يكون دلالة أي مدلول عليه بدلالات التشريع، وقد يكون مبنيا على قاعدة المصلحة المرسله، وقد يرد فيها نصا ولكن لا يوجب حدا ولا كفارة كأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريم¹.

الفرع الثاني: مجال الغرامة في قانون العقوبات الجزائري

بمراجعة قانون العقوبات الجزائري نجد الغرامة كعقوبة أصلية مقررة في الجناح والمخالفات، والغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، فهي عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي في الجناح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها أو مع الحبس ولا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورة هذه الجرائم ولكون الغرامة لا تحقق أغراض العقوبة الجزائية لهذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الغرامة كعقوبة أصلية نجد مجالها في كل من الجنايات الجناح والمخالفات على السواء، وقد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة أو جوازية إلى جانب عقوبة الحبس أ - العقوبة المنفردة: ينص القانون الغرامة كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثاله ما ورد في قانون العقوبات الجزائري ومثال ذلك:

ـ في المادة 141 معدلة² كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج .

¹ - فتحي الدارني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 93

² - المادة 141 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

_ المادة 170¹ تنص على أن كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرام مالية من 500 دج إلى 20000 دج وبمصادرة البضائع .

_ المادة 118² معدل تنص عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم ورغم هذا الاعتراض في الفصل في الدعوة قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامه لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج .

_ كذلك الفقرة الثانية من المادة 416³ كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نفس ودائن أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامه 500 دج إلى 15000 دج .

ب - العقوبة المزدوجة: وقد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية والأمثلة في ذلك كثيرة مقارنة بالعقوبة المنفردة .

_ المادة 87 مكرر 10⁴ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معنيا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخص له من طرفها القيام بذلك ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 20000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم .

¹ _ المادة 170 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

² _ المادة 118 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

³ _ المادة 416 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

⁴ _ المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

_ المادة 225¹ معدل كل شخص إنتحل اسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابل شهادة مرضية أو شهادة بوجود في نفسه أو يعف الغير من أي خدمه عمومية كانت معاق بالحبس من سنه الى ثلاث سنوات وبغرامه ماليه من 100000 دج إلى 300000 دج .

وقد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة جوازية مثل ما جاء في:

_ المادة 303 معدلة² تنص على كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 بغرامة مالية من 25,000 دج إلى 100000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط .

_ المادة 440 مكرر جديدة كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسبب أو شتم مواطن أو إهانة بأي ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

_ المادة 144 مكرر³ جديدة يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول أو بقيه الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى .

المطلب الثاني: مقدار الغرامة الجنائية

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

أ _ بالنسبة للنوع الأول: وهو ما فيه الحد وقد تضاف إلى الحد الكفارة نجد الدية والأرش، فالدية مقدار معين من المال وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في نال المجني عليه ولا تدخل إلى الخزينة

¹ _ المادة 225 من الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

² _ المادة 303 من الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

³ _ المادة 144 مكرر من الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات ويختلف حسب تعدد الجاني للجريمة من عدم تعمدها، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معا، وإذا عفا عنها المجني عليه جاز تعزيره بالعقوبة الملائمة، والأصل أن الدية مائة من الإبل والتغليظ والتخفيف في الدية لا يكون في العدد وإنما يكون في النوع والسن، ولفظ الدية إذا أطلق يقصد به الدية كاملة سواء مغلظة أو مخففة، وأما ما هو أقل من الدية فيطلق عليه الأرش فيقال: أرش اليد وأرش الرجل، وهو على نوعين أرش مقدر وهو الذي حدد مقداره الشارع كأرش اليد وأرش الأصبع، وأرش غير مقدر وهو الذي لم يرد فيه نص وترك أمر تقديره للقاضي ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة.¹

ب _ بالنسبة للنوع الثاني: وهو ما فيه الكفارة ولا حد فيه، والكفارات الواجبة ليست واحدة فهي تختلف في نوعها ومقدارها باختلاف الجريمة، والكفارات التي فرضتها الشريعة هي عقوبات جنائية وهي: العتق: المقصود عتق رقبة أي تحرير أحد الأرقام فإن لم يجد الرقبة ووجد قيمتها فاضلة عن حاجته تصدق بقيمتها.

الإطعام : ويصد به إطعام المساكين وهو يختلف باختلاف الجرائم فقد تكون الكفارة إطعام عشرة مساكين كما هو الحال في كفارة اليمين، وقد تكون إطعام ستين مسكينا مثل كفارة إفساد الصوم .
الصيام: وهو صوم الجاني ولا يكون عادة إلا في حالات العجز عن الكفارات الأخرى وهو أيضا يختلف باختلاف الجرائم فقد يكون ثلاثة أيام مثل كفارة اليمين وقد يكون شهرين متتابعين مثل كفارة القتل الخطأ .

الكسوة: لا تخل الكسوة في غير كفارة اليمين ولا يجزي في الكفارة أقل من كسوة عشرة مساكين²، وعادة الكسوة والإطعام والعتق تعاملات تكون على حساب الذمة المالية للشخص .

¹ _ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 673

² _ المرجع نفسه، ص 685

ج _ بالنسبة للنوع الثالث: وهو مالا حد فيه ولا كفارة، وهو ما يسمى التغريم بالمال، ليس فيه حد أدنى ولا حد أعلى يمكن الوقوف عليه، إذ الأمر فيها مفوض إلى الحاكم يحكم فيه بالقدر الذي يراه مناسباً للجريمة والمجرم وللزمان والمكان¹، ولكن هناك قواعد اجتهادية يستند إليها في تشريع العقوبة اجتهاداً منها:

ج_1 _ المثلية بين المعصية والجزاء او بين الجريمة والعقوبة قدرا وأثرا إذا تعذرت نوعا وقدرا، شدة وضعفا، كثرة وقلة خطورة وأثرا وضالة شأن بحسب حال الجاني وطبيعة المعصية في حد ذاتها وظروف المجتمع ومالي التطبيق عملا بالأصول العامة التي هي من مباني العدل ومواجهاته في الإسلام لقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى:37] وقوله ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:194] نفيا للظلم والتجاوز والشطط في تشريع العقاب وتوقيعه أو بعبارة أخرى ينبغي مراعاة كافة الظروف الشخصية والموضوعية للجريمة .

ج_2 _ المناسبة او الملائمة بمعنى تقدير العقوبة التعزيرية بشرط أن يكون ما تقضي إليه من خير ونفع يربو على ما يترتب على إيقاعها من ضرر لأن هذا هو الأصل العام الذي يقوم عليه وضع المشروعات فما غلب نفعه شرع وما غلب ضرره لم يشرع².

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري

يتولى المشرع مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدنى وحد أقصى، فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محدده بين 2000 دج كحد أدنى و20000 دج كحد أقصى في المخالفة . تتجاوز 20000 دج في الجنح وبذلك لم يجعل القانون للغرامة في الجنح حد أدنى ولم يجعل لها حد أقصى بل ترك المسألة حسب كل حالة على حدة مما يترتب عليه أن الحد الأقصى يختلف باختلاف الجرائم³.

¹ - عقيل بن عبد الرحمان بن محمد عقيل، التعزير بالمال " دراسة فقهية مقارنة " ، ص 103

² - فتحي الدارني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص 86

³ - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، ص150

وتعد الغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر¹ المتعلقة بجريمة تبييض الأموال أقصى ما نص عليه في قانون العقوبات حيث تبلغ 8000000 دج ولأن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه .

هذه القاعدة لم تراعى في جميع الحالات فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا، حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية وبهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري لتحديد الغرامة²، ففي حالات حددها بربع التعويضات كما هو الحال في جنح الاعتداء على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية المادة 187³ من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها، وتارة حددها بالفائدة التي جلبتها الجريمة حيث لا يجوز أن لا تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة ومثالها جنحة تزوير واستعمال النقود والأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة طبقا للمادة 231 من ق ع ج، وقد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمه محل الجريمة بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات المادة 374⁴ قانون العقوبات وفي فتح بغير تراخيص دار القمار المادة 166 قانون العقوبات الجزائري⁵.

ويغفل المشرع هذه الغرامة في حالات أخرى حتى تصل الغرامة إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة كما نصت المادة 201⁶ قانون عقوبات على سبيل المثال التي تعاقب كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس وغرامه تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول⁷.

أما الغرامة في المخالفات فهي تختلف نسبتها باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة .

¹ _ المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

² _ المرجع السابق، ص 151

³ _ المادة 187 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

⁴ _ المادة 374 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

⁵ _ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، ص 106

⁶ _ المادة 201 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

⁷ _ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، ص 152

_ بالنسبة للفئة الأولى تكون الغرامة فيها من 8000 دج إلى 16000 دج.

_ بالنسبة للفئة الثانية تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة .

من 6000 دج إلى 12000 دج في مخالفات الدرجة الأولى، ومتفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية

من 6000 دج إلى 12000 دج في مخالفات متعلقة بالنظام العام او بالطرق او الأشخاص .

من 5000 دج إلى 10000 دج في مخالفات متعلقة بالحيوانات .

من 4000 دج إلى 8000 دج في مخالفات متعلقة بالأمن العموم .

من 2000 دج إلى 4000 دج في مخالفات متعلقة بالأموال .

من 3000 دج إلى 6000 دج في مخالفات متعلقة بالدرجة الثالثة .¹

وقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية للشخص المعنوي منذ تعديل قانون العقوبات

2006 في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات أو الجنح او المخالفات إذا حددت المادة 18

مكرر مبلغ الغرامة ما يساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها

الشخص الطبيعي أما عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فقد

نصت المادة 18 مكرر 2² على أن الحد الأقصى المحتسب للتطبيق كالتالي:

_ 200000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد .

_ 100000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت .

_ 50000 دج بالنسبة للجنحة .

¹ - الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996، باب المخالفات من الفئة الثانية الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

² - المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أما عن العقوبات المقررة في مواد المخالفات فنصت المادة 18 مكرر 1 على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من واحد إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ومع استحداث المادة 53 مكرر 7¹ من قانون العقوبات الجزائي تنص على جواز إفادة الشخص المعنوي من التخفيف حيث نميز بين حالتين:

_ الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا فإنه يجوز تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

_ الحالة الثانية: إذا كان مسبوقا قضائيا فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي

كما نجد أن المشرع الجزائري يغلظ ويرفع قيمة الغرامة في حاله العود فمثلا :

المادة 445 معدلة² بالنسبة لعقوبة العود في المخالفات الفئة الأولى تعاقب أربعة أشهر و 40000 دج .

المادة 465 معدلة³ بالنسبة لعقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية تعاقب بالحبس قد تصل مدته إلى شهر

وبغرامة 24000 دج⁴.

¹ _ المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

² _ المادة 445 من الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

³ _ المادة 465 من الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

⁴ _ الأمر رقم 156_66 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 باب المخالفات الفئة الثانية الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة التغريم بالمال وأسباب انقضائها

إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فيمكن إجمال أنواع تنفيذ الغرامات الجزائية في نوعين أحدهما اختياري يلتزم فيه المحكوم عليه لعملية التنفيذ طوعية وهذا النوع يمنح امتيازات للمحكوم عليهم لتسديد غراماتهم طوعية تتمثل في تخفيضات أو إمكانية تقسيطها، وفي حالة التمرّد والامتناع يلجأ القضاء للتنفيذ الجبري لتسديد الغرامة وهو ما يسمى بالإكراه البدني، كما يمكن أن تسقط العقوبة فتبرا ذمة الجاني من الالتزام مثل حالة التقادم أو العفو الشامل أو غيرها .

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة

أ_ التنفيذ بالطرق الاعتيادية: يعبر الفقه عن التنفيذ الاختياري بالوفاء، والأصل في الفقه الإسلامي أن يتم التنفيذ اختيارا امتثالا لأمر الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 57] وقوله صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم))¹.

أما قانونا فإن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ إلزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد أن يصبح حكم الإدانة جائز لقوة الشيء الممضي به وهذا ما نصت عليه المادة 2/597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقد نصت المادة 10 من القانون 04/ 05 على أن تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعه تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة القاضي بالغرامة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الاختيارية والتي تكون كالتالي:

¹ _ الحديث: 4815 ، المعجم الأوسط، الطبراني ج 10 ،

بمجرد أن تحال الملفات القابلة للتنفيذ على مصلحة تنفيذ العقوبات يتم تحضير ملخص لمصلحة الضرائب تدون فيه هوية المحكوم عليه ومقدار الغرامات والمصاريف القضائية¹ المحكوم بها عليه وتلحق بجدول إرسال وترسل إلى مصالح الضرائب محل إقامة المحكوم عليه .

لكن بعد صدور المذكرة رقم 363 المؤرخة في 10/07/2000 أصبحت مصلحة تحصيل الغرامات تعد الملخصات وترسلها إلى مديرية الضرائب بمعرفة النائب العام لدى المجلس القضائي فتوزع على مديرية التحصيل فيحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه ويتولى القاضي التحصيل

يبدأ القاضي في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إليه ومنحه مهلة ثمانية (8) أيام بالتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه فإذا انتهت المدة ولم يستجب بالدفع تمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر بـ 10 بالمائة وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ والتي إذا انتهت بدون جدوى تشرع بعد ذلك في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني² .

أ_ 1_ امتيازات التحصيل:

أقر المرسوم التنفيذي رقم 120/17 المتضمن شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهاز القضائي عدة امتيازات لفائدة المحكوم عليهم المكلفين بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية أمام الجهات القضائية المختصة خلال الثلاثين يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع من قبل أمين وتقدمه أمام هذه المصلحة لتسديدها يستفيد هذا الأخير من تخفيض قدره 10 بالمائة من قيمة الغرامة المحكوم بها ويسلم له وصل تفعيل يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في ذكر الجهة القضائية المصدرة للإشعار هوية المعنى، البيانات المتعلقة بالحكم محل التنفيذ، المبلغ

¹ _ المصاريف القضائية : يقصد بها تلك المبلغ التي يتعين على المحكوم عليه دفعها مقابل التكاليف الناجمة على الإجراءات المتخذة أثناء سير المحاكمة من إجراءات التحقيق وسماع الشهود وتحرير الأحكام إلخ .

² _ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012.2013، ص 66 .

المسدد، تاريخ التسديد توقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها طبقا لما حددته المادة 8 الفقرة الثانية من المرسوم المحدد لشروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المرسوم التنفيذي 17 120 2017 .

إذا كان مبلغ الغرامة المترتب في ذمة المحكوم عليه مبلغا معتبرا يعجز هذا الأخير عن تسديده أجاز له المرسوم 17/ 120 السالف الذكر تقديم طلب مبرر إلى السيد رئيس الجهة القضائية مكان إقامة يطلب من خلاله السماح له بدفع الغرامة المحكوم بها على أقساط ويتم البث في هذا الطلب من قبل رئيس الجهة القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة قبول طلبه المحكوم بها رئيس الجهة القضائية

إمكانية تسديد مبالغ الغرامة والمصاريف القضائية أمام أي جهة قضائية بمجرد تقديم المحكوم عليه الإشعار بالدفع على أن يتم إعلان الجهة القضائية مصدرة الإشعار بدفع بذلك .

بمجرد تسديد الغرامة والمصاريف القضائية من قبل المحكوم عليه يستفيد هذا الأخير من عدم الإشارة إلى الأحكام والقرارات التي قضت عقوبة غرامة 50 ألف دينار جزائري او تقل في القسائم رقم اثنان

ب_ التنفيذ الإجباري عن طريق الإكراه البدني: بموجب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين مجمل أحكامه الاكراه البدني من تحديد مدته والأحوال التي يطبق فيها وإجراءات التنفيذ .

الإكراه البدني ليس عقوبة بل مجرد وسيلة للتنفيذ أجازة المشرع الجزائري بمقتضى تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ويرد ما يلزم رده من التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختيارا يتم حبس المحكوم عليه أو الطرف المدني في المؤسسة العقابية

الشريعة الإسلامية لا تبيح حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان المطالب قادراً عليه وممتنعاً عن دفعه كما هو الحال في دين النفقة¹، فالغرامة تصبح ديناً بمجرد الحكم بها في ذمة المحكوم عليه، وعليه يمكن أن تطبق في شأنها أحكام الشريعة في حبس المدين، وعليه أجاز الفقهاء حبس المدين في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الامتناع عن الوفاء مع القدرة عليه بوجود مالا ظاهراً يمكن الاستقاء منه فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه في هذه الحالة يجب على الحاكم إجباره بالوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم ((لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))² قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه، وقوله صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم))³ والظالم يستحق العقوبة أما المالكية فيقولون إن للحاكم أن يستبيع ماله ويوفي دينه ولا يحبسه لأن الحبس استمرار في الظلم مع القدرة على الوفاء .

الحالة الثانية: حال الجهل بغنى المدين أو فقره يحبس عند جميع المذاهب الأربعة حتى يتبين يسره فيبقى في السجن حتى يخرج المال ويقضي الدين أو عسره فيخرج وينظر لانظار الله له بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] وأما إن كان معلوم الإعسار فهذا ينظر ولا يتعرض له بحبس ولا غيره لانظار الله له في الآية السابقة⁴.

كما أن الشريعة ليس فيها ما يمنع من تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي المحكوم بها من أجره ونظرية الشريعة في هذا سليمة من الوجهتين التشريعية والمنطقية لأن التنفيذ على المحكوم عليه بالشغل تنفيذ على ماله مادام لا مورد له إلا عمله⁵.

¹ . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 2، ص 645

² _ الحديث: 17267، مسند الإمام أحمد ج36

³ _ الحديث: 4815 سليمان بن أحمد الطبراني، (ت 360)، دار الحرمين، ج10

⁴ . د. عقيل بن عبد الرحمان بن محمد عقيل، التعزير بالمال "دراسة فقهية مقارنة"، ص104

⁵ . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 808

ب_1_ إجراءات التنفيذ:

إذا لم يَقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعي في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني وتنص المادة 598 قانون الإجراءات الجزائية المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات، خصص المبلغ الموجود لديه حسب الأولويات أولاً المصاريف القضائية ثانياً رد ما يلزم رده ثالثاً رد التعويضات المدنية

_ إذا لم يكن للمحكوم عليه مالا ظاهراً يمكن التنفيذ عليه يوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة وتجزئ المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام الصادرة بالادانه بطريق الإكراه البدني

ب_2_ شروط الإكراه البدني: يكون التنفيذ بطريقة الإكراه البدني في قانون العقوبات الجزائي بعد تحقق شروط الإكراه البدني والمتمثلة في:

_ صدور حكم جزائي نهائي .

_ أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ .

_ توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد .

_ مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية

بعد استنفاد طرق التنفيذ العادية وعليه يبدأ التنفيذ بطلب مقدمة صاحب المصلحة موجهة إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب مرفقة بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد .

_ يقوم وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على التنبيه بالوفاء وطلب الحبس بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل القبض .

_ إذا كان المحكوم عليه حرا يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية وبعد التأكد من هويته من طرف وكيل الجمهورية يؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني .

_ إذا كان المحكوم عليه محبوسا بسبب آخر يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا للمادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج _ استثناءات تنفيذ الإكراه البدني:

كما لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا على المحكوم عليهم فاعلين كانوا شركاء في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام، ولا يجوز التنفيذ بها على ورثته، ولا على الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية، كما لا يجوز التنفيذ بطريقة الإكراه البدني في بعض الحالات التي نصت عليها المادة 600 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية استثناء لبعض الجرائم والأشخاص وهي:

_ قضايا الجرائم السياسية .

_ الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الفاعل قاصرا أو يبلغ 65 سنة .

_ ضد المدينة لصالح زوجة أو أصوله أو فروعه أو أعمامه إلى آخره

_ ضد الزوج وزوجته في آن واحد .

د _ مدة الإكراه البدني:

ألزم المشرع الجزائري القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني إذ يبين المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى حسب أهمية المبلغ المقتضى تحصيله وفي حالة الحكم على عدة متهمين بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية على وجه التضامن يجب تقدير مدة الإكراه البدني عن المبلغ بتمامه لا على نصيب كل محكوم عليه فيه، وعليه تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 62 قانون الإجراءات الجزائية في نطاق الحدود التالية؟ ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

- من يومين إلى عشرة (10) أيام إذا لم تتجاوز الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج

- من عشره (10) أيام إلى عشرين (20) يوما إذا كان مقدار الغرامة يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10000 دج

- من عشرين (20) يوما إلى ستين (60) يوما إذا زاد مقدارها على 10000 دج ولم يتجاوز 15000 دج

- من شهرين إلى أربعة (4) أشهر إذا زاد على 15000 دج ولم يتجاوز 20000 دج .

- من أربعة (4) أشهر إلى ثمانية (8) أشهر إذا زاد على 20000 دج ولم يتجاوز 100000 دج .

- من ثمانية (8) أشهر إلى سنة إذا زاد على 100000 دج ولم يتجاوز 500000 دج .

- من سنة إلى سنتين إذا زاد على 500000 دج ولم تتجاوز ثلاث ملايين دينار جزائري .

- من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا زاد على 3 مليون دينار ج.زائري .

هـ _ وقف تنفيذ الإكراه البدني: يوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالتين.

هـ_1_ الحالة الأولى: يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف أثره عن طريق دفع مبلغ مالي يكفي بالوفاء بديونه ويتم الإفراج عنه بعد ذلك .

هـ_2_ الحالة الثانية: الذين يثبت عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقرهم يسلمها رئيس البلدية أو شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب .

ولأن وقف تنفيذ لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه البدني أجازة المادة 610 قانون الإجراءات الجزائية التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته .

المطلب الثاني :انقضاء الحكم القضائي للغرامة الجنائية

أ_ وفاة المحكوم عليه بالعقوبة :

لا توقع ولا تنفذ إلا على من ساهم في الجريمة، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة عليه لأن محل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها هذا إذا كانت العقوبات بدنية أو متعلقة بشخص الجاني أما إذا كانت العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة فلا تسقط بموت الجاني لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته،¹ وهذا ما تعتبره الشريعة الإسلامية فهي ترى أن الغرامة تتحول بالحكم نهائيا إلى دين تتحمله ذمه محكوم عليه فإذا مات انتقل التركة إلى ورثته والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون . ومن الذين يرون أن الحكم بالغرامة ينفذ من تركة المحكوم عليه ولا يقبل الإسقاط الدكتور محمد نجيب الحسني رحمه الله يقول و تعليل هذا القول أنه إذا صار الحكم بالغرامة مبرما نشأ الالتزام المالي في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وأصبح أحد العناصر السلبية في ذمته فإن انتقلت إلى ورثته فهي تنتقل بعناصرها جميعا الايجابية والسلبية وفي عبارة أخرى فإن التركة تنتقل إلى الورثة محملة بدين الغرامة فيتعين عليهم الوفاء به، ويترتب على اعتبار الالتزام بالغرامة دينا على التركة نتيجتان الأولى أن الورثة لا يلتزمون به إلا في حدود التركة فلا يلتزمون به في أموالهم الخاصة والنتيجة الثانية أن هذا الالتزام لا يتحول بالنسبة إليهم إلى حبس.²

أما المشرع الجزائري فيرى أن جميع العقوبات تنقضي بوفاة المحكوم عليه سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية ولا تشذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة عن هذه القاعدة إذ أنها شخصية كبقية العقوبات ولا يترتب على وفاه المتهم انقضاء العقوبة فقط بل كذلك انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها، المشرع الجزائري يعتبر وفاه المتهم سببا تنقضي بموجبه الدعوى العمومية وهو ما ورد في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق

¹ . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ص 770.

² . رحال عبد القادر، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية، ص 200 .

العقوبة بوفاة المتهم فإذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى العمومية ضده امتنع على الفور الاستمرار فيها ولا يقبل من ورثته المطالبة بسيرها أملا في براءة مورثهم إذ لم يعد الدعوى وجود بانعدام الشخص محل المتابعة وهذا من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها والعقوبات الشخصية لحظيه لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ .

فالنصوص جاءت عموما بانقضاء العقوبة مهما كان نوعها حبس غرامة مصادره تمسكا بمبدأ شخصيه العقوبة فيبقى الأمر على عمومه مادام انه لم يرد نص يستثني بعض أنواع العقوبات عن القاعدة على اعتبار أن الغرامة عقوبة جزائية وتنفيذها من تركه المحكوم عليه لمواجهة ورثته إنما هو انتهاك صارخ للمبدأ

ب _ وقف تنفيذ العقوبة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم دعائم سياسة التقريد وذلك من خلال صدوره بموجب الأمر 155 / 66 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أكبر مظاهر السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي تحقيقا للأغراض المستهدفة لتقريد العقاب، كما نجد أن مشرعنا نص على نظامين لوقف التنفيذ

ب_1_ الصورة الأولى: وقف تنفيذ البسيط ويقصد به تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة اختبار وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويفترض هذا النظام توفر المسؤولية الجنائية عن الفعل، كذلك الحكم بعقوبة على الجاني ولكن إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها أن يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائري يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم المسبب بالإيقاف الكلي كاملا أو الجزئي لتنفيذ العقاب ويخضع هذا النظام لشروط وتترتب عليه آثار .

ب_2_ الصورة الثانية: قد استحدث المشرع صورة أخرى من صور وقف التنفيذ بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10 / 11 / 2004 وهي وقف تنفيذ جزء من العقوبة، فقد تبنى المشرع هذا على العقوبة الأصلية سواء حبسا أو غرامة ومن خلاله يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني جزء من العقوبة مع وقف تنفيذ الجزء الآخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف التنفيذ.¹

ب_3_ علة وقف التنفيذ: تكمن العلة الأساسية من وقف تنفيذ العقوبة بحسب المشرع الجزائري في تقرير المعاملة الممتازة للمحكوم عليه المبتدئ والذي ليس له سوابق قضائية وهذا بغية إصلاحه وتحسين سلوكه من جهة ومن جهة أخرى فهو نظام يحول دون العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى كونه لا يخلق وضعاً مستقراً وهو ما يجعل المستفيد منه حريصاً على حسن السيرة والسلوك كما يعد وقف التنفيذ نظاماً بديلاً للعقوبات فساوي دون تأهيل المحكوم عليه وهذا بالنسبة للتشريعات التي أقرت أقصى لا يتجاوز السماء بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن يوقف تنفيذه.²

ج_ التقادم: تفيد الأحكام الجنائية الصفحه التقادم المقصود هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة والتقادم المسقط للعقوبة مختلف عليه فأكثر فقهاء لا يسلمون به ومن يرونهم مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً، والآراء المختلفة يمكن ردها إلى نظريتين :

ج_1_ النظرية الأولى: وهي تقوم على مذهب مالك والشافعي وأحمد وتلخص في أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة ما لم تكن العقوبة من عقوبات التعزير وما لم تكن الجريمة من جرائم التعزير لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعزير، وإذا كان لولي الأمر أن

¹. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، ص 258 .

². صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، سنة 2017

يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة كأن يرى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة

جـ2_ النظرية الثانية: وقوامها مذهب أبي حنيفة، وأصحابها يتفقون مع أصحاب النظرية الأولى في القول بالتقادم في العقوبات التعزيرية و القصاص والديه وفي جريمة القذف دون غيرها من جرائم الحدود أما بقية جرائم الحدود فيرون أن عقوبتها تسقط بالتقادم¹

لقد حدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات فإذا انقضت هذه المدد من غير أن ينفذ الحكم سقطت العقوبة ولا يجوز تنفيذها وعلة ذلك أنه بمضي هذه المدة يفترض أن الحكم قد نسي وليس من المصلحة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان ومن أجل ذلك تعتبر مسائل السقوط من النظام العام فيجب على المحكمة أن تقضي به ولو لم يطلب ذلك ذو المصلحة وهو ما أقرته المحكمة العليا حيث على أن تقادم العقوبات ومن النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته والأمر كذلك بالنسبة لكافة بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى كما يمكن إثارته تلقائياً أيضاً .

والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو بالحبس أو الغرامة أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلاً فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه العقوبات متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.²

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1 ، ص 779 .

² - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، ص 305.

د_ العفو عن العقوبة: العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام لتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي، من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق للعفو كاملاً في جرائم التعزير فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، ولكن اختلفوا بما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعزير أو بعضها دون البعض الآخر، فرأى البعض أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها القصاص والحد وأن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة ولا عفو فيها عن الجريمة ولا عن العقوبة أما ما عداها من الجرائم فلولي الأمر فيها أن يعفو عن الجريمة وأن يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك بعد مجانية هواء نفسه وراء البعض أن لولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير أن يعفو عن الجريمة وأن يعفو عن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة ورأي فريق الأول أقرب إلى منطق الشريعة في جرائم الحدود وجرائم القصاص .

وللعفو في القانون ثلاث صور فقد ينصب على العقوبة كلها وأما إن ينصب على جزء منها وأن يستبدل بها ويتم بقرار رئيس الجمهوري يصدر في شكل مرسوم، فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة لرئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليه.

ومن أثاره رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب فإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء في شأنها طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا حركت فنه يجب وقف المتابعة والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية أمام التحقيق أو الحكم أما إذا صدر حكم في الدعوى فإن الحكم يمحى وتسقط جميع الآثار المترتبة عنه حتى الغرامات والمصاريف القضائية فإنها إذا كانت قد دفعت ترد للمحكوم عليه

هـ_ التوبة: ليس في القانون بوجه عام أثر بالتوبة بالنسبة للإعفاء من العقوبة لكن بعد القوانين الوضعية لا تعاقب الجاني إذا عدل مختاراً عن إتمام الجريمة، ومن هذه القوانين القانون المصري

والقانون الفرنسي ولكننا نجد لها أثرا في الشريعة الإسلامية والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى قد جاء في الشريعة الإسلامية على صورة عدول عن ارتكاب الجريمة فالمجرم بعد أن يفكر في جريمة ويشعر فيها أو قبل أن يبدأ في الأعمال التنفيذية يتوب إلى الله، الدافع الغالب للعدول هو الخشية من العقاب أو الخشية من الله ويكون ذلك بالرجوع إلى الله¹ وقد اختلف الفقهاء في أثر التوبة إلى ثلاث نظريات :

هـ-1- النظرية الأولى: يقول بها بعض الفقهاء في المذهب الشافعي ومذهب احمد ومجمل رأيهم أن التوبة تسقط على العقوبة ويشترك هؤلاء الفقهاء أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله أي أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة وإلا تكون مما يمس حق الأفراد ويشترط بعض هؤلاء الفقهاء شرطا آخر وهو أن تكون التوبة بإصلاح العمل وهذا الشرط يقتضي مدة يعلم بها صدق التوبة ولكن البعض الآخر يكتفي بالتوبة ولا يشترط صلاح العمل

هـ-2- النظرية الثانية وهي نظريه مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء ومجمل رأيهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد فيها لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة فالله أمر بجلد الزاني والزانية وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وكلهم جاءوا تائبين معترفين على أنفسهم يطلبون أن يتطهروا من ذنوبهم فقال صلى الله عليه وسلم في (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)²

هـ- النظرية الثالثة وهي نظرية ابن تيمية والتلميذ ابن القيم عندهما أن العقوبة تطهر من المعصية وأنه التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حق الله فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة³.

¹ - أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 115 .

² _ الحديث: 14888 المعجم الأوسط، الطبرني ج4،

³ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ، ص356

الخلاصة:

تم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة قواعد وإجراءات تنفيذ عقوبة التغريم بالمال من خلال مجال تنفيذها الذي تباين بشكل واضح بين الشريعة والقانون، فالأصل أنها لا تعدو أن تكون عقوبة تعزيرية على بعض المخالفات التي لا تصل في خطورتها لجرائم الحدود والقصاص يختارها القاضي ويطبقها من بين العقوبات التعزيرية الأخرى كالضرب والتغريب والتوبيخ وغيرها، بغض النظر على من جعلها عقوبة ثانية بجانب الدية والكفارات هذا من جهة الشريعة، أما القانون فقد جعلها عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات فتكون منفردة وقد تكون بجانب الحبس اختياراً أو وجوباً، أما عن مقدار الغرامة فقد اختلفت أيضاً نظرة الشريعة عن القانون، فأمرها متروك للقاضي يقدرها كيف شاء إلا أن حرية القاضي الجنائي الجزائري محصورة بين حد أدنى وحد أقصى لا يزيد عنه ولا ينقص، وهي تختلف أيضاً من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

كما تمت دراسة إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية من خلال التمييز بين التنفيذ الاختياري الذي عبرت عنه الشريعة بالوفاء إذ جاءت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة تحت الناس للتخلي بخلق الوفاء، هذا من جهة وبين التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية من جهة أخرى وذلك بدراسة شروط الإكراه البدني واستثناءاته وصولاً إلى مدة الإكراه البدني، وفي الأخير تم التطرق إلى الموانع أو الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط عقوبة التغريم بالمال كالموت والتقدم والعفو وغيرها .

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع عقوبة التغريم بين الشريعة والقانون، توصلنا إلى أن الغرامة أذى ينزل بالجاني يمس ذمته المالية، كما تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في حكم قضائي إلى خزانة الدولة، فهي تعد من مصادر إيرادات الخزينة العمومية، تقوم عقوبة الغرامة على جملة من المبادئ والأسس التي تجعل منها نظاما متميزا من خلال وظيفتها الاجتماعية

رأينا أنها لم تشرع للانتقام ولا للتعدي على أموال الناس كونها لا تشذ عن باقي العقوبات الأخرى في هذا الجانب، بل تلعب دورا لا يستهان به في إصلاح الجاني ومن ثم إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه، ولعلنا ندرج أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- _ أنها تصيب ذمته المالية أو تتال من مكانته، كما أنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أعباءا مالية، بل بالعكس تدر دخلا لها وأيضا تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس
- _ عقوبة التغريم ارتكزت في أسسها العامة وفي أحكامها على السنة و عمل الصحابة وهو ما أفضى على القاعد الجنائية عموما والغرامة خاصة بعدا دينيا وأخلاقيا فهي جزء من النظام الإسلامي .
- _ لا عقوبة ولا جريمة إلا بمقتضى نص في القانون ساري المفعول، هكذا نص المشرع الجزائري .
- _ تتمتع الغرامة الجنائية بخصائص العقوبة الجنائية جعلها تتميز عن باقي الالتزامات والغرامات الأخرى، فهي شخصية يقتصر أذاها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، وقضائية توقيعها من طرف القضاء .
- _ عقوبة التغريم تنقسم إلى نوعين محددة ونسبية تتلاءم مع طبيعة الجرائم التي تقوم على الجشع والطمع .

_ الغرامة الجزائية قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية، أصلية تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، بالنسبة للشخص الطبيعي مجال تطبيقها الجناح والمخالفات فتكون عقوبة لوحدها أو مع الحبس على

سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز ولا تكون في الجنايات لخطورة هذه الأخيرة أما بالنسبة للشخص المعنوي فتكون الغرامة أصلية في كل الجرائم على السواء.

_ حتى تحقق الغرامة الغرض الذي شرعت من أجلها لا بد من تنفيذها، لأن من مشكلات العقوبة هو عدم التنفيذ أو التأخر في التجسيد وعليه طرق تحصيل الغرامة طريقتين، اختيارية وهي الطريقة العادية أو جبرية تتمثل في الإكراه البدني .

_ إذا لم يتم تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة فيمكن أن تسقط نتيجة الموانع تحول دون تنفيذها مثل موت المحكوم عليه، التقادم، العفو الشامل الخ .

التوصيات:

_ قانون العقوبات الجزائرية يحتاج إلى مزيد من النظر والمراجعة خاصة في مجال الغرامة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، فعلى المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة حتى تحافظ على قيمتها العقابية مثلا عقوبة الإجهاض المادة 390 تعاقب الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة 250 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض .

_ خصم مدة الحبس المؤقتة من الغرامة، فإذا كان القانون يجيز تنفيذ الغرامة بطريقة الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه، فلماذا لا يجيز خصم مدة الحبس المؤقتة التي قضاه من الغرامة، وعليه حبذا لو أخذ المشرع الجزائري باستئصال مبلغ محدد عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في الحبس .

_ استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة لأن مساوئه أكثر من ايجابياته .

كتب الأحاديث النبوية

- _ موطأ الإمام مالك، (ت، 159) باب فدية من حلق قبل النحر، مكتبة البشري ج3
- _ سنن أبي داود، (ت 275 هـ)، تحقيق عادل ابن محمد أبو تراب، دار صادر، ط، 7، ج1، 2015
- _ المعجم الأوسط ، سليمان بن احمد الطبراني،(ت 360)، دار الحرمين ، ط1 ج14 .

الكتب العامة

- _ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 2009.
- _ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط7، سنة 2011 .
- _ أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط2، سنة 1988 .
- _ محمد أحمد، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، سنة 2015 .
- _ محمود حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 1973 .
- _ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1 ، سنة 2006 .
- _ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، ط 8، 2005
- _ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت .
- _ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2008 .
- _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي أدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، سنة 1984 .
- _ يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

المقالات:

__ بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25 .
 - عبد الله بن محمد الحوالي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، الجزائر العدد 59، سنة 1434 هـ .

__ بن سماعيل محمد، العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد 11، سنة 2019 .
 __ عمران محمد ، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، سنة 2021.
 __ رحال عبد القادر، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، الجزائر العدد 2، سنة 2021 .

__ عثمانى عبد الرحمان، الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 10، سنة 2021
 __ صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 48، سنة 2017 .

__ مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في تشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 4، السنة 2021 .

__ عمايدية مختارية تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه ، دراسات وأبحاث المجلة، الجزائر، العربية، العدد 2 ، سنة 2019.

البحوث الأكاديمية

__ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 .

__ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة، (رسالة الماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012 - 2013 .

- _ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، (رسالة الدكتوراة)، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، وهران، 2019-2020 .
- _ عبد الله عبد الله صومعة، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، (شهادة الدكتوراة)، قسم الشريعة والقانون، جامعة ملایا، سنة 2015 .
- _ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (رسالة الدكتوراة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013 .

النصوص القانونية

- _ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

فهرس سور وآيات القرآن لكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
19	188	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
41	196	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
43	187	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
43	222	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
50	194	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
58	280	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿٥٨﴾
النساء		
44	92	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
55	57	مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا
		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
المائدة		
41	96	وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ
42	89	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ
55	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
التوبة		
13	60	وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

الإسراء		
22	15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا
النور		
29	2	وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
فصلت		
23	22	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا
المجادلة		
44	2	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الأحاديث
17	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، مَنْ أَتَاهَا مُتَجَرًّا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا إِلَيْهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ
17	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ
23	لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ
43	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرَكَ
43	يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها

	، فأنت الذي هو خير ، وكفر (1) عن يمينك
43	يا رسول الله ، هلكت قال : « ويحك ، ما لك ؟ » قال : وقعت (1) على امرأتي ، وأنا صائم ، في رمضان قال : « هل تجد رقبة تعتقها
54	مطل الغني ظلم

فهرس الموضوعات

الصفحة	عقوبة التفررم بالمال بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري
	إهداء
	مقدمة
09	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة الجنائية
10	المبحث الأول ماهية الغرامة المالية
10	المطلب الأول مفهوم عقوبة التفررم بالمال وصوره
10	الفرع الأول: تعريف عقوبة لتفررم
11	تعريف العقوبة
13	تعريف التفررم
14	تعريف المال
14	التعريف الكلي لعقوبة التفررم بالمال
15	المطلب الثاني السند الشرعي والقانوني للتفررم والأسس التي يقوم عليها:
15	الفرع الأول السند الشرعي والقانوني للتفررم
16	مشروعية عقوبة التفررم بالمال
20	السند القانوني للتفررم
22	الفرع الثاني: أسس التفررم
22	مبدأ المشروعية
23	مبدأ الشخصية
24	مبدأ القضاءية
24	مبدأ الإلزام
25	المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة التفررم بالمال والجزاءات المالية المشابهة له
26	المطلب الأول صور وأغراض عقوبة التفررم بالمال

26	الفرع الأول صور عقوبة التغريم بالمال
26	الغرامة العادية
27	الغرامة النسبية
28	الفرع الثاني أغراض عقوبة التغريم
28	تحقيق الرد على العام
31	الردع الخاص
35	المطلب الثاني التمييز بين الغرامة والجزاءات المالية المتشابهة
35	تمييز الغرامة الجنائية من التعويض
36	تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية
37	الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية
37	الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التهديدية
38	الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأخيرية
	الفصل الثاني قواعد وإجراءات تنفيذ حكم الصادر عن الغرامة
42	المبحث الأول قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة
42	المطلب الأول المجال تنفيذ الغرامة الجنائية
42	الفرع الأول في الشريعة الإسلامية
46	الفرع الثاني مجال الغرامة في قانون العقوبات الجزائري
49	المطلب الثاني مقدار الغرامة الجنائية
49	الفرع الأول في الفقه الإسلامي
51	الفرع الثاني في قانون العقوبات الجزائري

55	المطلب الثاني عقوبة الغرامة الجنائية بين التنفيذ والانقضاء
55	الفرع الأول إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة
55	التنفيذ بالطرق الاعتيادية
57	التنفيذ الإجباري عن طريق الإكراه البدني
58	شروط التنفيذ
59	إجراءات التنفيذ
60	استثناءات تنفيذ الإكراه البدني
60	مدة الإكراه البدني
61	وقف تنفيذ الإكراه البدني
62	المطلب الثاني :انقضاء الحكم القضائي للغرامة
62	الفرع الأول وفاة المحكوم عليه العقوبة الشخصية
63	الفرع الثاني وقف تنفيذ العقوبة
64	الفرع الثالث التقادم
66	الفرع الرابع العفو عن العقوبة
67	الفرع الخامس التوبة
68	الخاتمة